بیک یوز قرق دورت
سنه‌سنده ماه ربیع الآخره
ابتداسنده قره میراه‌جاغنک
اوقمنزه بر بابت جوقه
دکاننه طالب مرتضی چلبی
ویرمشدر ۱۱۴۴

بیک یوز قرق دورت سنه‌سنده
ماه جمادی الآخره ابتداسنده
التی ماه تمامنه وکیه بر بابت
دکاننه طالب بکره اوجاغنده
ویرلو ویرمشدر ۱۱۴۴

184

D

201

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Erzincan
Yeni Kayıt 33
Eski Kayıt 11-4012

اعلم ان المنطقيين ذهبوا الى ان الارتباط فى القضايا الشرطية انما هو بين المقدم والتالى واما الحكم عليه به
فى الشرطيات ولا الحكم فى شئ من الطرفين بالفعل وذهب اهل العربية الى رجوعها الى الحملية فاعندهم ان الخبر فى القضية
هو التالى والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف وقال السيد المحقق الاول الصدق الشرطية مع كذب التالى والمقدم
ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقهما مع كذبه ضرورة استلزام المطلق انتفاء المقيد واعترض عليه الاستاد بان
المقيد بالشرطية يفيد ان ثبوت التالى على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفاؤه
على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم فى ظنى لم تكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك فقط
وما ذكر من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف بل ظهوره فى الواقع بل المنتفى
فى الواقع هو قيام زيد فى نفس الامر وليس فى ذلك مطلقا بالنسبة اليه فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد مأخوذا
بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك يتحقق فى الواقع فى ضمن تحقق المقيد فيه اعنى قيام زيد فى ظنك
فان قيامه فى ظنك متحقق فى الواقع فيتحقق قيامه مطلقا فى ضمنه وظنى ان هذا التعسف الى ما ذكره المحقق بيانه
ذلك انا اذا علمنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلا شك فى صدقه وتحققه فاذا كان مرجع قولنا زيد ناهق
وقت كونه حمارا كان قضية حملية ومن المعلوم بالضرورة ان تحقق القضية الحملية انما بثبوت المحمول للموضوع مثلا
فتحقق القضية المطلقة انما هو فى وقت الاتصاف فى وصف المحمول فيصدقها دائم وفرق ما بين صدق القضية
وتحققها على ما بين فى موضعه فاذا قلنا زيد كاتب فى الغد فلا شك فى صدق هذه القضية فى اليوم بالمعنى
المقابل للكذب لكن تحققها ووقوعها انما هو فى الغد ثم تحقق ههنا قضية اخرى بين ان زيدا كان بحسب يكتب
عند انحصار المحمول منه ما آخر الحيثية المذكورة لا مزيم الكاتب وقد اعترف الاستاد بمثل هذا فاذا قيد
النسبة فى القضية الحملية بزمان لا يتحقق اصلا لا يتحقق تلك القضية فمثلا فى النظير ذكره اذا لم يتحقق الظن
من المتكلم بقيام زيد لم يصدق ولم يتحقق زيد قائم فى ظنى فح نقول اذا لم يتحقق وقت حمارية زيد بل امتنع
تحققه لم يتحقق النسبة فى القضية المذكورة فاذا قلت زيد كاتب فى وقت كونه ضاحكا فليس معناه الا ان
كتابة زيد متحقق فى الواقع مقارنا بالضحك لا انه لم يتحقق فيه لا هو ولا قيده ومطلق زيد ناهق فى نفس الامر
وقت كونه حمارا هو زيد ناهق فى نفس الامر ولم يصدق ولا التقييد بقيده وقت كونه حمارا سوى ان ناهقيته
مقارن ومجامع لحماريته فى الواقع وما ذكره من ان التقييد بالشرط تقييد ان ثبوت التالى على تقدير ثبوت
المقدم فانما هو على تقدير اخذ القضية شرطية واما اذا اخذت حملية فيفيد ان ثبوت المحمول للموضوع متحقق
فى الواقع مقارنا للقيد الذى اخذ معه فتامل وكن على بصيرة م ق بر حاشية قديم ملا

1

عالم اصول فقه

تهذيب الوصول

الى علم الاصول

هو

شرف العلم قد يكون بشرف موضوعه كالعلم الالهى فان
موضوعه الاله وهو اشرف الموجودات وقد يكون
بشرف غايته كعلم الاصول والفقه فان شرفهما
باعتبار غايتهما هى معرفة احكام الله تعالى لتحصيل
السعادة الابدية باشتمالهما وقد يكون شرفه
واصعب كعلم النحو فان شرفه باعتبار انه اصعب

سيد الاوصياء والاولياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة

العلاء ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل

درك الشقاء ومفضل مداد العلماء

على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم

تجلى غياهب الظلماء وبنتائج ابكار اذهانهم

تنكشف جلابيب الغماء احمده على ترادف

على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله

على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته

الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب

تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت

فيه طرق الاحكام أتمّ الاجمال من غير

تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس

ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور

وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل

الامور وامده بالسعادات الابدية و

بالعنايات الازليه بمحمد واله الطاهرين

ورتبت هذا الكتاب على مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في مباحث مهمة تصور

المركب يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا

بل من حيث هي صالحة للتركيب

فالاصول لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستند

وعرفا الادله والفقه لغة الفهم على

على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين

ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام

العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد

ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول

الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية

الطريق لا ينافي علمية الحكم وليس المراد

الجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة

اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف

بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع

طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستد
لال بها وكيفية حال المستدل بها وموضوعه
باعتبار العملية العلم بالقواعد التي
يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية
ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف
العلم بالاحكام الواجبة كذلك عليه
ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو
وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل
السعادات الابدية بامتثالها

ومباديه التصديقية من الكلام واللغة
والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعها
طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب
المثبتة فيه والدليل ما تفيد معرفته
العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة
ظنه والعلم لا يحد ولاجا الدور والنظر
ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى
الآخر والظن اعتقاد راجح مجوز معه
النقيض ومرجوحه الوهم والشك ما

سلب الاعتقادين والجهل البسيط
عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده
واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد الرا[جح]
الخالي عن الجزم ويستجمع العلم الجزم و
المطابقة والثبات ولا ينقض بالعاد[ة]
لحصول الجزم وامكان النقيض باعتباره

الفصل الثاني في الحكم الشرعي الحكم خطاب
الشرع المتعلق بافعال المكلفين لا
او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون

للوجود مع المنع من النقيض فيكون واجبا
ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم
مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه
فيكون مكروها والتخيير هو الاباحة
والوضع كالحكم على الوصف بكونه سببا
او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من
الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم تاركه
ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان
الواجب في المخير والموسع الكلي وفي الكفاية

فعل كل واحد يقوم مقام الآخر فكانه

التارك فاعل او يزاد في الحد لا الى بدل

ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم

والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه

الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب

والقبيح والمندوب وهو الراجح فعله

مع جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة

والمستحب والتطوع والاحسان واما

المباح فهو ما يساوي وجوده وعدمه

وعدمه وهو الجائز والحلال والمطلق

والمكروه هو الراجح تركه مع جواز فعله

ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام

وترك الأولى بالاشتراك **الفصل الثاني**

في تقسيم الفعل وهو من وجوه **الأول**

الفعل قد يوصف بالصحة وهو في

العبادات ما وافق الشريعة وعند

الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن

الطهارة صحيحة على الأول خاصة و

وفي العقود ما رتب اثر السبب عليه
وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل
الاعتبارين وهو رادف للفاسد خلافا
للحنفية حيث جعلوا الفاسد
مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه
كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع
من حيث الزيادة الثاني الفعل قد يكون
حسنا وهو ما للفاعل القادر عليه العالم
بحاله فعله او الذي لم يكن على صفة تؤ

ثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا
وهو الذي ليس له فعله او الذي
على صفة تؤثر في استحقاق الذم وهو
قول او فعل او ترك قول او ترك فعل
تنبئ عن اتضاع الغير والحق انهما عقليان
خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح
الظلم والكذب الضار والجهل وحسن
الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا
يحكم من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا

ذلك لصح اظهار المعجز على يد الكاذب

فيمتنع العلم بصدق المحق فينتفي فائدة النبوة

ولجاز الكذب عليه فينتفي الوثوق بوعده

ووعيده فينتفي فائدة التكليف ولانه

يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا

اختيار العاقل الصدق لو خير بينه

وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة

احتجوا بان افعال العباد اضطرارية

فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله

تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى

القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية

والسمع يتأول بما ذكرناه في نهاية الوصول

المبحث الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا

بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق

بينهما عقلا والتالي والملازم باطل

ولا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله

ولانا نعلم بالضرورة ان العقلاء ولانه دافع

للخوف احتجت الاشاعره بان الوجوب
لا لفايدة عبث والفايده ان كانت
عاجلة فهي منتفيه لان العاجل التعب
وان كانت آجلة امكن ايصالها بلا[شكر]
فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا
ولا يستلزم فايدة اخرى والا لزم التسلسل
او لم لا يكون الفايده آجلة ولا يمكن
ايصالها على جهة الاستحقاق بدون
الشكر الثاني ذهب جماعه من الاما[ميه]

9

من الاماميه ومعتزله بغداد الى التحريم
الاشياء التي ليست اضطراريه قبل
ورود الشرع وذهب معتزله البصره
الى انها على الاباحه وتوقف الاشعري والحق
الثاني لنا انها منفعه خالية عن امارات
المفسده ولا ضرر على المالك فوجب حسنه
كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع
بانه تصرف في مال الغير فكان حراما
وجوابه الاذن معلوم عقلا كالاستظلال

الثالث الفعل قد يكون مجزيا بمعنى
ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد
به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف
به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة شرعا فيه
وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف
على وجهه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل
بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين
او على جهات اما ما لا يمكن الا على وجه
واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه

به الرابع الواجب ان اتى به في وقته
سمي الاتيان اداء وان كان بعد وقته
المضيق والموسع سمي قضاء وان فعل
ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من
الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف
اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب
على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته
ولو اخره وعاش قال القاضي يصير
قضاء وليس بجيد لظهور بطلانه

انما ثبت عصيان المكلف لانه مامور ظنا بحسب ظنه وهذا يستلزم فساد صلاة من صلى متوجها الى القبلة في نفس الامر مع ظنه ان القبلة صوب اخر وكذا من صلى متوضيا في الواقع مع اعتقاده انه ليس بمتوض وفي هذا تنبيه على ان مدار التكليف العقل ومرتبة من الظن والعلم

ظنه ولو اخر مع غلبة السلامة فات

فجاة لم يعص ثم القضاء انما يثبت عند

وجود سبب للاداء مع عدم الاداء اما

مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى

يخرج الوقت او مع عدم الوجوب

لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض

او لا امتناعه كالمسافر اذا علم القدوم

قبل الزوال الخامس الفعل قد يكون عزيمة والمريض

وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع

للمنع او رخصة وهو الجائز معه فيباح

الاصل البين رخصة وقد يجب الرخصة برخصة وتناول الميتة

كالتناول عند خوف الهلاك المقصد

الثاني في اللغات وفيه فصول الاول

في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ

يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح

بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح و

اطبق المحققون على بطلانه والمخصص

اما ارادة المختار او سبق المعنى حال

خطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن
فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم
آدم الاسماء كلها وقوله واختلاف
السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية
باسم المسبب للسبب ولافتقار
الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم
على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه دل على

على سبق اللغة على الرسول السابق
على التوقيف والاعتراض لا يجوز حمل
التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ
والاقتدار على وضعها او حمل الاسماء على
الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور
للحرث لانها علامات او علمه ما اصطلح
غيره وليس حمل الالسنة على اللغات
اولى من حملها على الاقدار عليها مع شذوذها
في كونها آية والاصطلاح انما يعلم بالقرائن

كالاطفال من غير لبس وتمنع توقف التوقيف

على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق

اصوات فى اجسام جمادية الفصل الثانى فى الموضوع

له كل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه

وجب فى الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود

القدرة والداعى وانتفاء الصارف وما لا

لا يجب ولا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ

ولان نوع الروائح مع انه لا تشتد الحاجة لم يوضع

لها الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع

وضع الظاهر بازاء الخفى وليس القصد بوضع

المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل

التمكن من تركيب المعانى بواسطة تركيب

الالفاظ واللفظ يدل على الخارجى بواسطة

الذهنى لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات

للشخص المتحد فى الحقيقة ومعرفة الوضع

مستفادة من النقل المتواتر والاحاد

او المركب من النقلين كالاستثناء من

الجمع وكون الاستثناء اخراجا الفصل

اى لان افادة الالفاظ المفردة لمسمياتها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات فلو استفدنا العلم بتلك المسميات منها لزم الدور ح م

اى الالفاظ ما وضعت ابتداء للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعانى الذهنية والدليل عليه اما فى الالفاظ المفردة فلانا اذا راينا جسما من بعيد وظننا انه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه عرفنا انه حيوان لكن حسبنا انه طائر سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلاف الاسامى عند اختلاف الصور الذهنية يدل على ان اللفظ لا دلالة له الا عليها واما فى المركبات فلانك اذا قلت قام زيد فهذا الكلام لا يفيد قيام زيد انما يفيد انك حكمت بقيام زيد واخبرت عنه ثم ان عرفنا ان ذلك الحكم مبرا عن الخطا فح نستدل على الوجود الخارجى واما ان اللفظ دال على ما فى الخارج فلا ح م

وتفريعهم كان العلم شرعنا موقوفا على العلم بهذه الامور وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب ثم الطريق الى معرفة اللغة والنحو والصرف اما العقل او النقل او ما تركب منهما اما العقل فلا مجال له فى هذه الاشياء واما النقل فاما متواتر او احاد والاول يفيد العلم والثانى يفيد الظن واما ما تركب من العقل والنقل فهو كما انا اذا عرفنا بالنقل انهم جوزوا الاستثناء عن صيغ الجمع وعرفنا بالنقل انهم وضعوا الاستثناء لاخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ فح نعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين ان صيغة الجمع تفيد الاستغراق ح م

الثالث في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه
الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط
وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله
فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه
ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد
ان لم يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه
حين هو جزءه ومركب ان قصد والمفرد
جزئي ان منع تصوره نفس تصوره
من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون

اما ان يكون نفس تصوره الماهية
او داخلا فيها اما جنسا او فصلا
او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما
والخارج اما لازم للمهية او للوجود او مفارق
والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها
وسهل الزوال وعسره الثاني المفرد
ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو
الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل
بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم

الثالث اللفظ والمعنى ان اتحد فهو
العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي
ان تساوت افراده والمشكك ان اختلف
بالاولوية والاقدمية والاشدية و
ومقابلاتها وان تكثرا فهي المتباينة سوا
تعاندت الموضوعات كالضدين و لا
كالذات والصفة وان اتحد المعنى
خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ
خاصة فهو المشترك ان وضع لهما

لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما
والمحمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة
والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني
ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي
او الشرعي او العرفي ان غلب وكان النقل
لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة
الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير
معناه فهو النص والراجح المانع من النقيض
وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر

والمشترك وهو مطلق الرجحان المحكم
وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر
والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي
الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب
ان كان تاما ودل على طلب الفعل لذاته
فهو الامر ان قارنه الاستعلاء والالتماس
ان قارن التساوي والسؤال والدعاء
ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان
لم يحتمل الصدق والكذب وهو جنس

جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم
والعرض وان احتملها فهو القضية و
الخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما
فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف
والصفة او غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة او غيرهما
السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله
لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة
الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال

كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف
التي لا يفيد شيئا واما مركبا كالخبر
والقضية الفصل الرابع في الاسماء المشتقة
الاشتقاق اقتطاع فرع من الاصل يدور
في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول
وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما
في الحروف او الحركات او بهما فالاقسام
خمسة عشرة ا زيادة الحركة فقط طلب
من الطلب فان حركة البناء كالجزء بخلاف

بخلاف حركة الاعراب العارضه زيادة
بعد التركيب التام
ب زيادة حرف فقط طالب من الطلب
ج زيادتهما معا طالب من الطلب
زيد الالف وحركه البنائيه د نقصان
الحركة فقط حذر من حذر نقصت
بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة
حركت البناء ه نقصان الحرف
خف من الخوف و نقصانهما معا
اما الحرف والحركة
عد من العدة نقص الهاء التي هو
عوض من الواو وحركة الدال ز نقصان

مع زيادتها كرم من الكرم
نقصت الفتح وزدت الضم
ح نقصان الحركه م

الحركه مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت
حركه الميم وزدت اليا ه نقصان
الحركه مع زيادتها اضرب من الضرب
نقصت حركة الضاد وزدت الهمزه
متحركه وكسرة الراء ى نقصان الحرف
مع زيادته ديان من الديانه نقصت
الهاء وزدت يا ساكنه يا نقصان
الحرف مع زيادة الحركه ثبت من الثبات
نقصت الالف وزدت فتحه التا للبناء

للبناء يب نقصان الحرف مع زيادتهما
خاف من الخوف نقصت الواو وزدت
الالف وفتحة الفاء يج نقصانهما مع
زيادتهما معا ارم من الرمي زدت الالف
متحركة وكسرة الميم ونقصت الياء وفتحة الرا
يد نقصانهما معا مع زيادة الحرف
كال من الكلام الحركه عد من الوعد
نقصت الواو متحركه وزدت كسرة العين
يه نقصانهما مع زيادة الحرف كال

من الكلام في نقضت الالف التي بين اللامين
وحركة اللام الاول وادغمتها في الثانية
وزدت بعد الكاف الفا ولا يشترط قيام
المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضار
يصدق على ذات والضرب قام بغيرها
ولا يشترط بقاء المعاني للصدق فان من انقضى
منه الضرب يصدق عليه انه صادق
ضارب لان المراد من حصل له الضرب
وهو قد مشترك بين الماضي والحال

والحال وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل
بمعنى لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن
على النائم وقولنا ليس بضارب الآن لا يدل
على النفي والمنع الشرعي في اطلاق الكافر
للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب
الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان
انواع الروايح لم يشتق لمحالها اسماء منها
ومفهوم المشتق شيء ماله المشتق
منه من غير دلالة على خصوصية الشيء

يجب ان يشتق له اسم والحق التفصيل فان المعاني التي لا اسماء لها مثل انواع الروايح والآلام فلا شك
ان ذلك غير حاصل فيها واما التي لها اسماء ففيها بحثان احدهما انه هل يجب ان يشتق لمحالها منها اسماء الظاهر
من مذهب المتكلمين منا ان ذلك واجب فان المعتزلة لما قالت ان الله يخلق كلامه في جسم قال اصحابنا لو كان
كذلك لوجب ان يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام وعند المعتزلة ان ذلك غير واجب وثانيهما
انه اذا لم يشتق لمحلها منه اسم فهل يجوز ان يشتق لغير ذلك المحل منه اسم فعند اصحابنا لا وعند المعتزلة نعم فان الله تعالى
يسمى متكلما بذلك الكلام اعلم ان ظاهر كلام المص هنا يقتضي ان يكون محمولا على ما لا نزاع فيه من عدم
لزوم اشتقاق اسم الفاعل من صفات قائمة لا اسماء لها وهو غير مناسب كما لا يخفى

الفصل الخامس في المترادف ووقوعه في نحو اسد وسبع

وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان يضع

قبيله لفظا للمعنى الذي وضعت له

القبيله الاخرى لفظا اخر والباعث

عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة

على الفصاحة واقيام الوزن بالحد اللفظين

دون الآخر ولد السجع والقلب والتجانس

وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع و

والمؤكد لفيد التقويه لا اصل المعنى والحد

والحديد لعلى علل الشيئ المغايرة

له ويمكن اقامه كل من المترادفين مقام

الآخر لان التركيب من عوارض المعنى

الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث

الاول المشترك هو اللفظ الموضوع

لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث

هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة

وخرج بالوضع الاول لها المجاز ومن

حيث هما كذلك خرج به المتواطي

المشاول للمختلفين لا من حيث الاختلا
ووجوده دال على جوازه ولامكان
وقوعه من القبيلتين او من القبيله
الواحده وبكون الفائده الاجماليه موجودة
وان انتفت التفصيليه كما في اسماء
الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال
بالفهم ضعيف لانه مع القرينه لا اخلال
ولان الفائدة الاجماليه موجودة
في اقسامه مفهوما اللفظ قد يتباينان

اي المشترك

21

قد يتباينان كالطهر والحيض والسواد
والبياض وقد يتوافقان اما بان يكون احدهما
جزء من الآخر كالممكن المشترك بين العام
والخاص او يكون احدهما صفة للاخر
كالاسود المسمى به ثم اطلاق الاسود
على هذا الشخص وعلى القار بالتواطوء
ان قصد اللون وبالاشتراك
ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك
اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان

فلا بد وان يحصل ما لا يكون بينهما احد المتخالفين داخلا في المتباينين

اي اذا سمي شخص اسود اللون بالاسود

المراد بالتواطؤ ما قابل الاشتراك اللفظي ح

لان الفايدة مشترطة في الوضع بحيث
اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا
كان عبثا ومثل لا يتحقق هذا المعنى فيه لانه هذا م
لا يفيد الا التردد بين الاثبات والنفي وهو معلوم
لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من
واضعين المبحث الثالث اعلم انه لا يجوز استعمال
المشترك في معانيه الا على سبيل
المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو
للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو

فهو استعمال في البعض وان اريد به المجموع
والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد يقتضى
الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع يقتضى
عدم الاكتفاء وان لم يكن موضوعا له كان
استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا
بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي
وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل
اللفظ عليه عند التجرد كقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد

له من في السموات ولا حمله على البعض
تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ
عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف
في الاول والمجوز المراد به الخشوع والقائد
موجودة وهي الدلالة على احدهما بعينه

البحث التاسع في انه خلاف الاصل المراد بالذات

من وضع الالفاظ انما هي اعلام الناس ما
ما في ضمير المتكلم وقد تتبعه امور لخر
مرادة بالعرض واما الحاصل الغاية الذاتية

الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على التقدير
تعدد يكونه لنسبة المعاني الى اللفظ
واحدة فلا يحصل احدها بالفهم فينتفي
الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو كان
للمتصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون
غيره فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب

البحث الخامس في وقوعه في القرآن

ويدل عليه ان القرء وضع للطهر و
لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل

وادبر احتج المانعون بان تجرده عن القرينه
يناقض الغرض ومجامعته يستلزم
التطويل من غير فايدة والجواب المنع من
المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينه
او بدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي
والفايدة مع القرينه لتوسيع العبارة
ولقايل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه
وضعه لقدر مشترك او لاحدهما
وتجوزه في الآخر حتى لكثرة الاستعمال

الاستعمال الفصل السابع في الحقيقة والمجاز
وفيه مباحث الاول في الحقيقة فعيله
من الحق وهو الثابت فان كانت للفاعل فهي
الثابته والا المثبته والمجاز مفعل من الجواز
وهما مجازان فان المراد من الحقيقه اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اللغه التي وقعت
المخاطبه بها والمجاز اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له
في اللغة المذكورة بقرينة المقابلة تم
اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة اللغويه

والعرفية والشرعية ووجود الاولين
ظاهر فان ههنا الفاظا وضعت لمعان
واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء
اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما استعمل
فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون
غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس
عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما
كالدابة او خاصا كالفاعل النحويين
الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ

اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه
اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه
فهم من يتكلم على اصطلاحه المنقول اليه
كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء
ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة
والزكوة الموضوعة للنمو وفي الشرع
للقدر المخرج من المال والحج الموضوع
الموضوع في اللغة للقصد ونقلها الشارع
الى المناسك المودات في المشاعر المخصوصة

في اللغة

وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها
ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام
في ذلك في نهاية الوصول ونقول هنا ان قصد
النافي عدم ارادة هذه المعاني شرعا
او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد
انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق
شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها
وانما جعلناها مجازات لان التقدير
ان العرب لم يضعها لهذه المعاني وانما

وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن عربية
لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل
لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا المجاز اولى من النقل لان
الاصل عدم الاستصحاب ولان الفهم
انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع
الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الثاني
فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول واعلم ان من جملة المنقولات

الشرعيه صيغ العقود فان الشارع نقلها
من الاخبار الى الانشاء ولا لزم الكذب ومسبوقيه
كل صيغه باخرى وتسلسل البحث الثالث
في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو
من وجوه ا ان نص اهل اللغه عليه
ب وجود الخواص ج سبق المعنى
الى الفهم دليل الحقيقه وعكسه دليل
دليل المجاز د تجرده عن القرينة من
خواص الحقيقه وتوقفه عليها دليل

رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد
او لتلطيف الكلام بحصول شوق النفس
الى الطلب الكمال بعد العلم الاجمالي
البحث الثاني في وقوعه في اللغة خلافا لابي
اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع و
والحمار للبليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم
مع القرينه ووقع ايضا في القرآن خلافا
للظاهريه ويدل عليه قوله تعالى يريد
ان ينقض واسال القريه وجاء ربك

يأعيننا والسماء بنيناها بأيد الى غير
ذلك ولا يستلزم اشتقاق اسم الفاعل
له تعالى كما في انواع الروائح ولان اسماء نوع فعيله
والمعرّب في القرآن فان المشكاة هندية
وسجيل فارسية وقسطاس رومية
على انه خلاف الاصل ولاخلاله
التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تجرده
لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه
ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع

فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله
ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة
والمتوقف على الاول اولى والوجه التوقف
في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة
الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار
وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد
وقد يقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة
استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته

الفصل الثامن فى تعارض الاحوال وهو

من عشره اوجه واقعه بين خمسه فان

مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون للفظ

حقيقه واحده ومع انتفاء المجاز والاضمار

يكون المراد تلك الحقيقه ومع انتفاء التخصيص

يكون المراد كل تلك الحقيقه ويحصل كمال

المقصود فاذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك

فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفايده اما

مع القرينه فالمجاز واما بدونها فالحقيقة

فالحقيقه اعترض باولوية المشترك

لعدم الخطا فان القرينة ان وجدت حمله

السامع على الحقيقه ويريد المجاز ويقع

فى الخطاء ولتوقف المجاز على الوضع والنقل

والعلاقه والمشترك على الاول ولكثرة

الاشتقاق فى المشترك دون المجاز و

لكثرة التجوز بكثرة الحقايق والجواب

المجاز اكثر **ب** النقل اولى من الاشتراك

لتعدد المشترك دونه فيختل الفهم

على ما دلت عليه والا توقف
وفى المجاز اذا انتفت يحمله السامع

الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص
الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه
في الاشتراك د التخصيص اولى من الاشتراك
لان التخصيص خير من المجاز على ما ياتي
والمجاز خير من الاشتراك ه المجاز
اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان عليه بخلاف المجاز و
الاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز
ز التخصيص اولى من النقل لانه خير

اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل
ح المجاز والاضمار متساويان لاحتياج
كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر
ط التخصيص اولى من المجاز لانه اذا
انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع
مدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ي
التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من
المجاز المساوي للاضمار الفصل الثامن في حروف
يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها الجمع

من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع
اهل اللغة قال ابو علي اتفق النحويون
البصريون والكوفيون
على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب
ولورودها في نحو تقاتل زيد وعمرو ولصدق
قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير
تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى وادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس
ولسؤال الصحابة عن مبدأ السعي ولما

والمساواة واو العطف في الاسماء المختلفة
واو الجمع في الاسماء المتفقة احتجوا بانكاره
صلى الله عليه وآله على من قال ومن عصاهما
وبانكار الصحابة على ابن عباس في امرهم
بالعمرة قبل الحج وقد قال تعالى واتموا الحج
والعمرة ولعدم وقوع الثانية لو قال
انت طالق وطالق بخلاف طلقتين
ولان الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى
التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى يستدعي

الحاجة الى التعبير فله الواو ان لا غير
وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام
المركب الجزء بخلاف العكس والجواب
الانكار لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ
فى التعظيم وانكارهم على ابن عباس
يدل على الطلب خلاف انكارهم لاحتمال
فهمهم الجمع المشاور والتقديم الحج
لتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقدم
العمرة يرفع عمومية المستفادة من مطلق

من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلق بينا
بما والطلاق الثانى ليس بتفسير للاول
وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد
فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة
اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن
التعبير عن الخاص ومنها الفاء وهى للتعقيب
بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه
وقوله تعالى فيسحتكم مجاز فان الوعيد

من الله تعالى لشبه الوقوع لامتناع الخلف
فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل
زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل
ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية
والتبعيض والتبيين وزائدة ومنها الى
وهي لانتهاء الغاية ولا اجمال كما توهمه قوم
لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى لانها
موضوعة لانتهاء الغاية قد ينفصل
حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كما

كالمرافق فيجب دخولها ومنها الباء قيل
انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي
للتبعيض وانكر سيبويه في سبعة عشر
موضعا من كتابه كونها للتبعيض والفرق
بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل من
حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء
وممسوحا مع عدمها لا من حيث التبعيض
ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة
ولان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان

على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور

والاثبات الى غيره فتعين العكس الفصل

العاشر في الخطاب وفيه مباحث الاول

الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام

فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله

على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف

المقطعة وبقوله تعالى كانها رؤس الشياطين

وتلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله

والراسخون لامتناع العطف لاستحالة عود

عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه بطلان

الحروف قيل انها اسماء السور والتمثيل

برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية

والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي

عود الضمير الى المعطوف عليه البحث الثاني

يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء ويريد خلاف

ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل

ولانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل البحث الثالث

قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على

على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم

الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص

والاضمار والناسخ والمعارض العقلي إذ

لو رجح النقل عليه لزم ابطال النقل إذ ابطال

الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك

ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق

خلاف هذا فان بعض اللغات في النحو

والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي

ذكروها قد يعلم في محكمات القرآن فيثبت

فيثبت القطع الحمل خطاب الله تعالى يحمل

على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء

وجد غيرها من الحقائق أو لا فان انتفت

الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية

في الاستعمال والا فهو مشترك يفتقر في حمله

على احدها الى قرينة وان انتفت العرفية

فاللغوية فان لم يكن فالمجاز فان تعددت

العرفية حمل كل طائفة الخطاب على المتعارف

عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار

اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقي

وتسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كالنذر الغني

او عقلا كالنذر الخطا او المركب بان يكون

مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على

تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص

الذكر تخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطاب

حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلثون

شهرا مع وفصاله في عامين وقد ينضم

الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل

مثل دلالة الاجماع على تساوي الخال

او الخاله ودلالة النص على ارث الخال

وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان

اتحد المجاز حمله عليه والا فهي مشتركا

ان لم يترجح احدهما والا حمل على الراجح

المقصد الثالث في الامر والنهي وفيه ستة

فصول الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث

الاول الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل

ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه

لزم الاشتراك احتجوا ثانيا بصحة الاستعمال

فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى اذا جاء

امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة

وكما امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم يقال

والجواب الاستعمال يوجد مع المجاز

كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال

به عليه خصوصا وقد بينا اولوية المجاز

على الاشتراك البحث الثاني في حده وهو طلب

الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا

وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو

غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف

اللغات لوجودها من الساهي والغافل

والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة او غيرها

الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز

وضع اللفظ لمعنى غير معقول والاشاعرة

اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى

امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه

عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه

مها عنه كالتكليف بالمحال ولصحة ارتفاع منه
الفعل ولا آمرا به ولا امر السيد عبده
بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار
عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة
والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء
في هذه المسئلة مذكور في كتب الكلام
ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا
لايقاع الفعل اختيارا والطلب والارادة
متساويان في ما طلب العذر والجواب

واحد وهو انه وجد منه صورة الامر
وان لم يرده ولا يطلبه البحث الثالث اعلم ان
الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر
الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان
ان المميز بين الامر والتهديد الارادة والجواب
انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا
لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا
خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة
فلا تفسد الصيغة الدالة على الارادة عن كونه امرا

كالمسميات مع الاسماء وقد يقوم

صيغة مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع *(مجازا)* *(اي صنعت)*

ماشئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن *(اي ليرضعن)*

لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي

مثل لا تنكح المرأة على عمتها الفصل الثاني في مدلول

الصيغة وفيه مباحث الاول ان صيغة

الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في

معان متعددة كالايجاب والندب

والارشاد والتهديد والاهانة والد

والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك

بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا

قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه

على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب

لما استحق الذم لمجرد الترك وقوله تعالى

واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع

عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين

يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر

ولولا العقاب لما حسن التحذير ولا بد *(اي التخويف)*

المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا انّ اشق

امتي لامرتهم بالمسواك نفى الامر مع ثبوت

الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة

المندوب هو قوله لها في خبر بريرة

والحسن ذم المعتد على الترك ولانه حمله

على الوجوب احترازا عن الضرر المظنون

احتجوا باستعماله في الوجوب والندب

والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكو

فيكون حقيقة في القدر المشترك

والجواب المجاز يصار اليه للدليل

وقد بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب

الحظر للوجوب لوجود المقتضي وانتفا

ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من

الحظر لتساوي الاحكام وقوله تعالى فاذا

حللتم فاصطادوا معارض بقوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين

البحث الثاني الحق ان الامر يدل على طلب

الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار
لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على
خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة
ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييد بكل
افعل مرة او مرتين او دائما من غير تكرار
ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار
فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق
فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج
السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الا

الاستعمال والاستفهام وهما غير دالين
على مطلوبه على ما سيأتي البحث الثالث الامر
المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما
الا مع العلية لحسن اذا دخلت السوق
فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا
اعطه درهما ان دخل الدار ولان التعليق
اعم منه بقيدي الوحدة والتكرار و
لا دلالة للعام على شيء من جزئياته مع
العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلو

عند وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر
لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما
والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل
فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما
ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار
ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال الماهية
في الوجود وهو شامل للقيدين كالخبر
احتجوا بذم ابليس على ترك السجود في
الحال وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من

42

من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التاخير
ان جاز الى غاية معلومة غير مبينة
او غير معلومة لزم تكليف ما لا يطاق وان
جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان
الى غاية معلومة مبينة وجب معرفة ايضا
والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا لعدم
الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى
فقعوا والمسارعة الى المغفرة مجاز والمراد
ما يقتضيها وليست دالة على الفورية

ولو دلت لا تستفيد الفور من خارج والتأخير
يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف
عقيب الفعل كما قالوا افعل اى وقت شئت
وكقضاء الواجب والندب المطلق البحث الخامس
الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم
الشرط لانه ليس علة في وجوده ولا مستلزما
فلو لم يستلزم العدم العدم خرج عن
كونه شرطا والاجماع كون كل شيء شرطا لكل
شيء ولان يعلى بن امية سال عن سبب القصر

43

القصر مع الامن واقره النبي عليه السلام
ولقوله عليه السلام والله لازيدن على
السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين
احتجوا بامكان قيام غيره مقامه وبقوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع عدم
ارادة التحصن والجواب ان الشرط ح
احدهما الا بعينه لانا نفرض شرطا والآية
تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن

فينتفي التحريم عند عدم الارادة ولا يلزم من
نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون
للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه
عقلا وهو كذلك هنا فانه مع ارادة
البغاء الحاصلة من نفي ارادة التحصن
يمتنع الاكراه على البغاء البحث السادس الحق
ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق
مثل زكوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات
الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما

والالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف
يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف
ومع عدمه ولا يستلزم العام الخاص
وقول ابي عبيدة في قوله عليه السلام لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي
غير الواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه مبني
على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة و
فائدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور
او لسبق بيانه او لسبق خطوره في خلق

غير الله تعالى او لحاجة السامع او ليستدل
السامع على المسكوت عنه به فيحصل له
رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه
غير واجب او لبيتيه بالنصوصيه او لحمله
على الاصل كما لو قال لا زكوة في السائمه
وخص المنطوق للاشتباه فيه تذنيب
ان كان الوصف علة لزوم من نفيه نفي الحكم
تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر
التخصيص في الحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا

اولادكم خشية املاق ولان قوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الان التخصيص
هنا للعادة واما تخصيص الحكم بوصف
في جنس لا يدل على نفيه عما عداه من الوصف
في غير ذلك الجنس الغير السامع الحكم المقيد
بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية
فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما اخره
الليل فلو وجب بعدها لم يكن اخرا ما
مفهوم اللقب فليس حجة عند الاكثر و

والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى
رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص
عن الاعم واذا كان العدد علة للحكم كان
الزايد عليه علة لاشتماله على العلة
ولا يلزم من انتفاء الناقص عدم اتصاف
الزايد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي
وجوب الثلثة واباحة الاربع لا يستلزم
اباحة الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة

اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة تسعين
عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب
كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد
الواحد لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل
تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم عددا
فقد يكون تحريم الاقل اولى منه مثل تحريم
استعمال نصف الكر النجس فتحريم الاقل منه
اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني اكثر
من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر التعليق

الحكم على عدد لا يقتضى نفيه عما عداه **البحث**

الثامن الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان

شاوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه

والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل

ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء

معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر الاعلام

ولا فايده فى اعلام الرجل نفسه ما فى قلبه

البحث التاسع الامران ان تخالفا وتضادا كان الثانى ناسخا

كالامر بالصوم والافطار

والا وجبا معا وان تماثلا فان كان عطف

عطف للتغاير والا فان امتنع التزايد عقلا

كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقى الماء و

حمل على التاكيد او كان الثانى معرفا بلام العهد

والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين

صل ركعتين ص

لوجوب الاول بالامر الاول وفايدة التاسيس

اولى من فايدة التاكيد وكذا لو كان الثانى

معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف

نحو صل ركعتين وصل الركعتين

الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف

يقتضى التغاير فلا معارض له **الفصل الثالث**

وقد يتاقى ترجح جانب التغاير بالعطف على ... الاصل براءة الذمة وعدم تعدد الواجب ... لتغاير المعطوف ... تامل

في الوجوب وفيه مباحث الاول في الواجب

المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارة

واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب

ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد

وهو مذهب المعتزلة

لا بعينه وقيل انه معين عند الله تع

وهو مذهب الفقهاء والاشاعرة

وغير معين عندنا والحق ان كل واحد منها

واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع و

لا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان

واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في

في ان يقول السيد لعبده اوجبت عليه

احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما و

لا اوجبتهما عليك وايهما شئت فافعل

ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع ولا الايجاب

بدونه ولا ايجاب واحد معين عند الله

تع لان الله تع يعلم الاشياء على ما هي عليه

والتقدير ان الواجب لم يتعين في احدها

عينا والقائل بايجاب واحد لا بعينه

ان قصد ما قلنا صح والا بطل لان المخير فيه

ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فوقه
وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا
والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف
اذا فعل الجميع معا فان سقط الفرض لا بعينه
كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف
وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل
على معلول واحد فتعين المعين والجواب
ان هذه معرفات احتج الآخرون بان محل
الوجوب ان كان الجميع لم يبرأ بدونه وان

به كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه م

وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق
وهو مح فتعين المعين وليس عندنا فهو عنده
والجواب محل الوجوب المخير كل واحد كالخطا
تنشأ من اهمال الحيثيات **تذنيب** يصح
الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل
اما مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج
من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم
وستر العوره بثوبين او مع ندبه كخصال
الكفاره وخصال كفاره الحنث **البحث الثاني**

المرتبة مثل كفاره الظهار في البدل والاطعام العتق والكسوه ١٢

في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل امر
واقع بالاجماع وقصوره ممتنع الا على ارادة
كالصوم في اليوم
وكون الوقت افضل جائز واقع لعدم استحالة
ايجاب للفعل في زمان يفضل عنه بحيث
لا يخل المامور بالفعل في ذلك الوقت وتخيير
في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين
ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر
وتخصيص الوجوب بالاول كما تقوله بعض
الشافعية
الاشاعرة وبالآخر كما ذهب بعض الحنفية

الحنفية وبالمراعات كما ذهب الكرخي
الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد
المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة
في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به بمجرد العزم
والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط
لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوطه
في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة
فايجاب البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق
احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت

فلا يكون واجبه اجاب المرتضى بان الفائل

بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم

من احكام الايمان وان مرجعه الى الواجب

فان المؤمن يجب العزم على الطاعه

الى المخير فكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد

بتجويز تركه الى الآخر كذا اول الوقت

ووسطه وآخره البحث الثالث في الواجب

على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع

بايقاعه لا من مباشر معين وهو واقع

كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط

58

ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم

والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط

الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف

على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها

به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك

سقط عن الجميع ولو ظنت كل طائفة عدم

الوقوع وجب على كل طائفة البحث الرابع

ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا

واجب وخصص المرتضى بالسبب لنا

لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج
وهو قبيح
الواجب عن كونه واجبا والتالى بقسميه
وهو خلاف الفرض
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطيه
انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل
لزم الاول والا الثانى احتج السيد
اى والا لزم المحذور الثانى
بان المسبب عند وجود السبب واجب
لا عند وجود الشرط واذا جاز الترك
عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف
المسبب فانه يمتنع عدمه عند وجود السبب

فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به و
الجواب انه خارج عن محل النزاع ومن
هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه
القبله والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة
بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته
احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود
ماله صلاحية التاثير فى الطلاق و
الزائد على الاقل ليس بواجب كالى
الطمانينة لجواز تركه وصوم اول

جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة

وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان

الامر بالصلوة المعينة باجزائها التي

من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف

بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عن

الغصب فتغاير المتعلق كما في الصلوة

في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن

الامكنة المكروهة نهي عن وصف منفك

عن الصلوة كنفار الابل في المعاطن والتعرض

والتعرض للتسييل في الوادي ومنع المارة

في الجادة وشبهها **البحث الخامس** الامر بالشيء

يستلزم النهي عن الضد العام لانه لا يجوز

ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد

الوجودي فلازم بالعرض ما يجوز تركه فيه

لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب

المباح بعيد وكونه يترك به الحرام

ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب

الصوم على الحايض والمسافر والمريض

خطأ فان جواز الترك ينافي الوجوب و
ايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب
المبحث السادس اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض
وهو الناسخ لا يصلح ان يكون معارضا
لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع
اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى
الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد
الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال

الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في المباح
فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ رفع احد
القيدين فيبقى الاخر الفصل الرابع في المامور به
وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق
لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتجت
الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان
وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم
العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب
علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان

الافعال مستندة الى الله تعالى والا لزم

الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب

بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به

النبي عليه السلام ومن جملته انه

لا يؤمن فقد كلف الجمع بين الضدين

ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي

يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق

وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب

الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف باحد

باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب

ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة

والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي

الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل

لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد

مقدوريه لا لامر وتعارض به تعالى

والمرجح الارادة

والتكليف بالضدين من حيثية صدور

الاخبار من النبي صلى الله عليه وآله

لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية

المكلفين

ويمتنع تكليف الضدين في الاخبار عن المكلف

بالايمان لجواز ورود الاخبار حال

والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع

الفعل في ثاني الحال وهو زمن في حقه تع

واعلم انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة

بالله تع وحده المعزي المبحث الثاني الامر

بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان

لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تع

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من

من المصلين ولم نك نطعم المسكين

ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى

ما تقدم وكذا قوله تع فلا صدق ولا صلى

ولكن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع

ولدخوله تحت النهي فكذا الامر احتجوا

بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده

والاول باطل لامتناعها منه ح وكذا

الثاني لسقوطها عنه والجواب المنع

من عدم القدرة لامكان صدورها

عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث

وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب

عليها فى الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان

البحث الثالث الامر يقتضى الاجزاء على معنى

خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به

على وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتى به

فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون

الماتى به تمام ما كلف به ولانه ان اكتفى

بادخال المنهيه فى الوجود ثبت المطلو

المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا

بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجزئ

قالوا لو كان الامر مسقطا للقضاء

بالنسبة الى الامر الثانى وغير مجزئ بالنسبة

اى اتمام الحج الفاسد

الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه

البحث الرابع قد بينا ان الامر لا يقتضى الفور

فاذا ورد كان مطلقا ولم يفعل فى اول اوقات

الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه

بوقت دون آخر وان كان مقيدا بوقت

ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضى وجوب

القضا لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض
الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب
ايقاعه فيما بعد ولان الامر تارة يستتبع القضاء
واخرى لا يستتبعه البحث الخامس الامر
بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده
بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم
وجوب احدها لا بعينه لان الواجب
لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس
امرا بذلك الشيء لقوله عليه السلم

السلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع
البحث السادس المندوب ليس مامورا به
لان الامر للوجوب وهو يضاد الندب
نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا
لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا
بفعل فالمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع
التكليف به خلافا للاشعري الفصل الثاني
في المامور وفيه مباحث الاول المعدوم

اختلف الناس في هذا المقام فقال ابو هاشم وجماعة كثيرة ان المطلوب بالنهي هو ان لا يفعل المنهي عنه وقال الاشاعرة هو فعل ضد المنهي عنه وهو كف النفس

كان مذهبه ان القدرة مع الفعل ولا يتصور التكليف الا وقت القدرة فظهر ان التكليف يكون حال الفعل

ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه

والله تعالى منزه عنه احتج الاشعري بانا

مكلفون بالشرايع بامر الرسول عليه السلم

والجواب المنع من استناد التكليف الى

اوامر الرسول بل الرسول عليه السلم اخبر

ان كل من ياتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تعالى

بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم

لئلا يلزم المحذور البحث الثاني الفهم شرط

التكليف فالغافل غير مامور لقوله عليه

السلم رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل

مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه

تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر

بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل

الحاصل والا ثبت المطلوب لاستحالة

معرفة الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة

تجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى

لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب

ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر

وايجاب الغرامة لاستلزام الوجوب على

المجنون لانه من باب الاسباب والمراد

بالاية النمل البحث الثالث تكليف المكره

قبيح لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع

الفعل على وجه الطاعة لقوله تع وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين (له الدين) ولقوله صلى

الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات

ويخرج عنه شان النظر المعرف للوجوب

(الاول) (الذي يقتضي الاية والحديث)

وارادة الطاعة والامر المشروط اذا

(الثاني)

اذا علم الامر عدم الشرط المعتزلة على منعه

لان صوم غد مشروط ببقائه فاذا علم موته

(في الغد)

استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق

وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين

النفس على الفعل فيثاب وقد يكون التوطين

لطفا في الاخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع

من الفساد والاصل في ذلك ان الامر

قد يحسن لمصلحة تنشا من نفس الامر (اي في تجويز الامر لا للفعل)

لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة

21

تلبسنا بهما وتتفرع على ذلك وجوب الكفارة

على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء

في نهار رمضان

او الحيض او الجنون او الموت ولا خلاف

في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط

وعدمه **البحث الرابع** الامر يتعلق بالمكلف

والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في

فلكل من الامور الثلثة احوال ثم به

حسن الامر به تمكين العبد من الماتي

بخلق القدرة والآلات والعلوم وغيرها

كالمصلات التي لا يقدر المكلف على ايجادها

وكون الفعل مما يستحق بها الثواب بان

61

يكون واجبا او مندوبا وكون الثواب على

ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله

وان يقصد الله تعالى بذلك الايصال الى

الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض في

الايجاب

التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بالقصد

واما المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع

الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان

ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب

فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد

هذا انما يصح لو كان الامر لطلب المامور به لا للتوطين

كالارادة والكراهية لم يجب عليه تع فعلها

لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان ممن يصح

استناده اليه تع والى العبد نحو كثير من

العلوم والالات جاز ان يفعله تع و

ان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه

الامكان وصحته من المكلف اذ لا تاثير

لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري

مجرى المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار

وان يكون حسنا وان يحصل له صفة

صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا

او نفلا ويشترط في الواجب زيادة حصول

وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه

يقبح ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح

تقبيح الحسن ولهذا لو وجب كفران نعمه

لم يقبح ذلك واجبا واما الامر فيشترط

تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض

من الامر بذلك للمتقدم من دلالة على وجوب

الفعل وترغيب فيه وبعث عليه و

وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه
من مصلحة زايدة وهل يشترط تمكين
المامور من الفعل وازاحة علته من حين
الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه
اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين
فيصح امر العاجز اذا علم الله تع انه سيتمكن
حال الحاجه الفصل السادس في النهي وفيه
مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا
في الامر لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا

فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل
على التكرار لان قول الطبيب لا تاكل وقول
السيد لا تشتر اللحم لا يقتضيه ويصح
تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرار
ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي
المنع من ادخال الماهيه في الوجود
وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت
والجواب المنع فان المنع من ادخال الماهيه
قدر مشترك بين المنع دايما ووقتا ما

ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز
ولا يدل على الفور البحث الثاني النهي يدل
على الفساد في العبادات لا في المعاملات
اما الاول فلان الآتي بالعبادة المنهي عنها
غير آت بالمامور به لاستحالة كون الشيء
مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف
واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول
الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت
ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل

لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان
باطلان اما الاول فلان النهي يدل على
الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه
في التصور ولانا ناتي مثله في العبادات
لان الفساد فيها عدم موافقتها الامر
الشرع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها
عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا يدل
على الصحة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك البحث

فالنهي في هذه الصورة ممنوع على الصحة تم

الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل
كالمستلقي على القول ببقاء الاكوان واستغنا
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع
افعاله وان لم يمكن خلوه من الجميع امتنع
قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم
تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على
وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار
المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحا
وان قصد التخلص كان حسنا وقد

وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر
وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها
الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على
سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول
بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند
عدم الآخر وهذا يصح في المختلفين دون
الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين
يوجب عدم الآخر وما يجب لا يكون شرطا
في قبحه المقصد الرابع في العام والخاص

وفيه فصول الاول في الفاظ العموم وفيه مباحث

الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما

ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول

خرجت النكرات سواء كانت لواحد

او لاثنين او لجماعة او اسم عدد وبالثاني

الاسم المشترك والحقيقة والمجاز نحو

ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق

لان المطلق دال على الماهية من حيث هي

لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على

على الماهية باعتبار تعددها والعموم من

عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم

الجدب والخصب والخير ونحوه فمجاز

بدليل السبق الى الذهن البحث الثاني

الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي

اما ان يتناول العقلاء وغيرهم مثل كل و

جميع واي في الاستفهام والمجازاة

او تختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام

او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يعتق

اي او يختص غير العقلاء

في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ

الى آخر كلام الجنس مع الجميع والاضافة

كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد

يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم

او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد

المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو

مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من

دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب

بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب

بنا العموم والخصوص

الجواب قبل السوال عن كل محتمل ولو كان

من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن

الاستثناء قبل السوال عن كل فرد ولما حسن

الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن

كل للعموم لما ناقض قام كل انسان ما قام

كل انسان الدال على الجزئي ولانهم ادعوا

عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا جميع

والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية

ونقيض الجزئي كلي احتج السيد على الكلي

بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام

وصحة الاستثناء يدل على عموم كل ما افاد

عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد

مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على

الحقيقة والاستفهام قد يحسن

لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة

الحقيقة دون المجاز **البحث الثالث**

في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف

بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي

فانه قال بعمومه ولكن بلا قرينه

لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء

عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه

به وقولهم اهلك الناس الدرهم

والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده

حيث وصف بالجمع

كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر

الا الذين آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس

للعموم خلافا له لصدق جاءني رجال

ثلاثة واربعة وخمسة ومورد التقسيم

مشترك واقل الجمع ثلاثة للفرق لغة

فيكون الرجال مشتركا بين الثلاثة والاربعة والخمسة فلا يكون عاما

بين صيغتي الجمع والتثنية وامتناع اتصاف
احدهما بما يدل على الآخر واختلافهما في
الضمائر احتج القاضي وابو اسحق بقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون
فان كان له اخوة وبقوله عليه السلم
الاثنان وما فوقهما جماعة والجواب انه
مضاف الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول
وهو المتحاكمان والاستماع لموسى وهرون
وفرعون وحجب الاخوين مستفاد من

من السنة ولا امتناع في الآية منه والحديث
المراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها
مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي
دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان
نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه
او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص
والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا
الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين
الا مع مساواتهما من كل الوجوه كان نفيه

70

نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الا ستواء
صادقا على الشيئين باعتبار التساوي
ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما
ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق
التساوي على المتباينين لصدق التساوي
في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع
والا لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة
والاقرب البناء في ذلك على العرف و
ومنها الخطاب المصدر بالرسول عليه

عليه السلام مثل يا ايها النبي ليس للعموم لانه
خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج
وللنبي صلى الله عليه و
الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة و
ولو كان عاما لم يلزم ان يكون كذلك والتالي باطل بالاتفاق
احمد بالعادة الدالة على امر العوام بتقدم
امر الكبير والجواب اذا عرف فارادة امر الجميع
صيغة الجمع
صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع
لخطاب الذكور مع شموله للاناث لو اريد
لا يتناول لاطلاقه الاناث نحو المسلمين
وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير

الواحد وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغه

على تغليب التذكير لاجتماعا والجواب ليحمن

محل النزاع ومنها المقتضى لاعموم له و

يراد به ما لا يتم الكلام الا بالاضمار بعض

الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت

عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة

ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة مخالفة

للاصل الدال على نفى الاضمار وليعارض و

بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان

ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل

قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا آكل

عام فى جميع الماكولات فيقبل التخصيص

خلافا لابي حنيفة لنا انه نفى حقيقة الاكل

حيث قال انه لا يقبل التخصيص

بالنسبة الى كل الماكولات وهو معنى العام

احتج ابو حنيفة بان المنفى الماهيه من حيث

هي هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب

فيكون لا اكل غير قابل للتخصيص

المراد نفى الافراد المطابقة للماهية و

اللازم من نفى الطبيعة

ومنها ترك الاستفصال فى حكاية

الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله
لابن غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
من غير سوال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال
علمه عليه السلم بالحال ومنها العطف على
العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق
في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن
مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص
بالرجعيه ومنها الخطاب بالصيغه
الداله على المخاطبه مثل يا ايها الناس

72

الناس خاص بالموجودين في عصره عليه السلم
وانما يثبت ولمن بعدهم بالاجماع فانه يعلم
بالضرورة من دينه عليه السلم القطع
المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن الغرر لا يفيد
العموم لان الحجه في الحكي ولذا قوله قضى
بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت
بالشفعه للجار لاحتمال حكايته عن
قضا خاص والجار خاص وكذا قوله كان

يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظة كان
يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل
يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان
فلان يصلي بالليل وقوله صلى الله عليه
السلم بعد الشفق لا يصح الاستدلال
به على تعديه الشفقين الاحمر والابيض
لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله
صلى الله عليه السلم في الكعبة لا يستدل به
على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان

73

فان كانت فرضا لم يكن نفلا وبالعكس
فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام
بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض
اللفظ وهو نزاع لفظي الفصل الثاني
في الخصوص وفيه مباحث الاول
التخصيص اخراج بعض ما صح ان يتناوله
الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض كان
ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه
تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار

فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ يكون
في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية
والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل
على الكثرة بشرط انتفاء النقص كما في مفهوم الموافقة
كقتل الولد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص
من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء
ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد
في الفاظ الاستفهام والمجازاة وجوّز
لبعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين

الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان
وقد اكل واحدة او ثلثة من الف احتجوا بانه
استعمال في غير موضوعه فلا اولوية للبعض
والجواب المنع من عدم الاولوية البحث
الثاني العام المخصوص بالمتصل ليس
مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد
المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض
بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض
حقيقة ولان انضمام غير المستقل الى ما

التجوز لكان مسلمين والمسلم مجازاو

اما المخصوص بالمنفصل العقلي او اللفظي

فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل

في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا

الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده

لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا لزم

الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي

في غير محل التخصيص ثابت والمعارض

وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح

لا يصلح للمانعية فان رفع الحكم عن محل

التخصيص يجامع ثبوته في صورة النزاع

احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن

حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب

المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي

اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في

الاستدلال بالعام استقصاء البحث

في طلب المخصص والا لما جاز التمسك

بالحقيقة الا بعد طلب الاستقصاء في

في نفي المجاز احتج ابن صريح بانه على تقدير
وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده
فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي
الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم
الظن البحث الثالث في الاستثناء وهو
اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا او اخواتها
وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول
لولاه ولانه كذلك في الاعداد فكذا في
غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو

76

حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع
لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان
اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا
او عن المعنى وهو باطل والا لجاز استثناء
كل شيء من كل شيء بتقدير معنى مشترك كان
فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ الا ان تكون تجارة الا ابليس الا
قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة
ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ودليل

لان ابليس ليس من جنس الملائكة

ليس من جنس المستثنى منه

والسلام ليس من اللغو

فيه الاتصال عادة ولا الم يستقر شيء من
الايقاعات وقول ابن عباس محمول على القرآن
النية وجواز تاخير اللفظ ظاهرا البحث
الرابع في احكام الاستثناء لا يجوز الاستثناء
المستغرق ويجوز للاكثر للاجماع على ان
ما قاله عندي عشرة الا تسعة فانه
يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط
الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الا من اتبعك من

الغاوين مع قوله الا عبادك منهم
المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان
الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض
النسيان فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف
لان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد
والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا
وبالعكس خلافا لابي حنيفة ولا يكتفي
في الاسلام بقولنا لا اله الا الله [illegible]
النبوة في قولنا لا صلاة الا بطهور ولا نكاح

الاولى وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم

وهو اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ

يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية

فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله

ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى

المعدم الخارجي يقتضي نفي المعدم وهو يستلزم

الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ

بالامور الذهنية بالذات وبالخارجية

بتوسط الذهنية والجواب عن الاول ان

فيكون محل الانتفاء على الحكم الاول

ان الاخراج لتبيين الصلوة والنكاح

فلابد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا

نكاح الا نكاح بولي فبطل النقض عن الثاني

والثالث انهما واردان في طرف الاثبات

واختلف في تقدير دلالة الاستثناء فقيل المراد

بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء

دليل عليه ويضعف بامتناع الاخراج منه

ح وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة

عن الباقي فله صيغتان ويرد ما قلناه

لعدم تحقق الاخراج

والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم
اخرج بالاستثنا بعضه واسند بعد
الاخراج واذا تعدد الاستثنا رجع الجميع
الى المستثنى منه مع العطف ومساواة
الثاني او زيادته والا رجع الثاني الى متلوه
لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم
التناقض وترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية
الى الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي
يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله له

خمسة وخمسة الا ستة ولاقتضاء
العطف التسوية وقال ابو حنيفة يرجع الى
الاخيرة لانه خلاف الاصل فيصار اليه
لدفع محذور والهذرية فيما يدفع الضرورة
وهو الواحد واختصت الاخيرة للقرب
ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثنا من
الاستثنا فكذا في غيره دفعا للاشتراك
والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى
الا بعد استيفا غرضه وقال السيد المرتضى

رحمه الله بالاشتراك لان الاستعمال
دليل الحقيقة وقد وجد فيهما والحسن الاشتباه
ولصحة عمل كل الجمل او بعضها في الحال
الطرفين فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين
ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا
سواء اتحدت القضية كالقذف اولا
كقوله اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء
او اسما وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة
واكرم مضر الا الطوال او احدهما واتحد النوع
اي يكون الاختلاف اما في الاسم او في الحكم

النوع وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة و
اطعم مضرا واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا
الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان
تعلقت احداهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى
في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضرا الا الطوال
او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم
الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن
وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في

البحث الخامس في الشرط وهو ما يتوقف

عليه تاثير المؤثر وضيعته ان تختص بالمحتمل
واذا ولا اشتراك بينه وبين المتحقق ومن
وما ومهما واي واين ومتى وحيث والى وايما
وحيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى
تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد
الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما
اما على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى
الجميع في الجمل المتعدده وما يليه حكم
الاستثنا سواء تقدم او تاخر وقال ابو

ابو حنيفه الشافعي هنا والشرط اما عقلي
كالحيوة او شرعي كالطهاره او لغوي مثل ان
دخلت الكرم فتك والمشروط يحصل عند وجود
المؤثر في اول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده
دفعه والا فآخر جزء منه البحث السادس
في الصفه وهي تقتضي تخصيص الموصوف
بها مثل الكرام بني تميم الطوال وحكمها في
العود الى الجميع في المتعدده والى الاخيرة
كالاستثنا البحث السابع في الغايه وهي

اذا لم تكن قرينة تدل على ان الصفة للجميع او الاخيرة ثم

طرف الشيء ونهايته والفاظها حتى والى

ولابد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا

لم يكن غاية اذا كانت منفصلة بمفصل

محسوس كصيام النهار والا فلا كالمرفق

ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة هي

الطرف ان ترتبت او المجموع هي الغاية ان

اتفقت الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل

وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل

اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى

الله خالق كل شيء فان الضرورة يقتضي

امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي

والمجنون من آية الحج احتجوا بان المخصص ناسخ

وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب

المنع من الصغرى وبطل القياس بمقطوع

اليد فان غسلها منسوخ عنه عقلا البحث

الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن مع قوله تعالى واولات الاحمال

وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاشتماله
العمل بهما واهمالهما وبالعام في جميع الصور فيتعين
العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية
بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص
الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تعالى
تبيانا لكل شيء ولان تلاوته بيان
ولاختصاصه بالمشتبه ولا اشتباه
مع ورود التخصيص **البحث الثالث** يجوز

تخصيص السنة المتواترة بمثلها
كتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل شيء و
القرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم
واية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع
كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد
لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لانه وقوعه
مع سبق احدهما خطأ **البحث الرابع**

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بفعله عليه السلام ان شا له حكم الخطاب
في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي
اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا
في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما
هو الفعل مع دليل التاسي وان اختص بنا
وثبت التاسي كان الفعل و دليل التاسي مخصصا صح
في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي
عام والجواب المخصص الدليل مع الفعل

تذنيب لو فعل احد بحضرته عليه السلام
ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان مخصصا به
فان ثبت ان حكمه عليه السلم على الواحد
حكمه على الجميع كان ذلك التخصيص التقرير
تخصيصا للجميع البحث الخامس يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز
نفيهما ولا العمل بهما ولا باحدهما فتعين
التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع
تخصيص واحل لكم بقوله عليه السلم

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا آية

الارث بقوله عليه السلم لا يرث الكافر المسلم

والسيد المرتضى رحمه الله منع من ذلك

لان خبر الواحد ليس حجة فكيف يعارض

القرآن وسيأتي جوابه وتوقف القاضي

ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان متنه

قطعي ودلالته ظنية بخلاف خبر الواحد

بالعكس فتساويا البحث السادس القياس

عندنا ليس بحجة على ما يأتي فلا يجوز مخصصا

[Interlinear and marginal notes: عنده — وجوابه ان خبر الواحد حجة — وخبر الواحد ظني فلا يعارض القطعي]

مخصصا ثم ان نص فيه على العلة فالاقوى

عندي انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا

كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع

الرطب بالعنب قياسا على بيع التمر بالرطب

لما نص عليه السلم في قوله اينقص اذا جف

لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما

ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل

بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث

في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص

[Marginal note: اعلم ان مفهوم الموافقة مخصص بلا كلام]

لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا

لان معناه في كل الغنم زكوة وخصص بمفهوم المخالفة

البحث السابع العام والخاص المتعارضان

ان اقترنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان

ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر

الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا

تاخير البيان عن وقت الخطاب وان ورد

بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام

الخاص على العام

على الخاص لما تقدم واحتج ابو حنيفة على ان

في عام الكتاب وخاصه

العام ناسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر

الخاص الذي تقدم

86

تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث

فالاحدث ولان العام كالناص على الجزئيات

بالاتفاق

ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب

اعني النص على الجزئيات

التخصيص اولى من النسخ ويخص قول ابن عباس

بالخاص المتاخر والتنصيص على الجزئيات

فلا ينتهض دليلا في العام المتاخر

لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه

فلا يقاس احدهما بالآخر لعدم الاشتراك في العلة

وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما

تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام

بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة

توقف المتردد بين كونه مخصصا او منسوخا

الفصل الرابع

فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول

الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله

ايستقص اذا جف او للعرف مثل كل في جواب

من قال كل عندي تخصص بالسوال وان

استقل فلا اشكال في المساوي والاعم في غير

محل السوال والاخص ان كان في الجواب

تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا

ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما

واما الاعم في محل السوال فالحق ان العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو

اللفظ الموضوع له السالم عن كونه خصوصية

السبب مانعا لامكان ان عملوا بالعام ولا تخصيص

بالسبب ولان اكثر الوقايع وردت على

اسباب خاصة احتج الشافعي على احد

قوليه بان المراد ان كان ما وقع السوال

عنه فيخصص به والا لزم تاخير البيان

والجواب جاز ان يجيب بالاعم نص دلالته

في محل السؤال اقوى البحث الثاني مذهب الراوي

ليس مخصصا لجواز توهمه ما ليس بدليل دليلا

ولا طعن حينئذ وذكر البعض ليس مخصصا

لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ فقد

طهر ودباغها طهورها وظاهر العموم اولى

من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مخصصة

لان افعال العباد ليست بحجة على الشرع

الا ان يعضدها الاجماع او تقريره عليه

السلام عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خرو

خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء

عليم بخلاف الامر وعلو منصبه لا يخرجه

عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان

المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه

الملك والاسلام ووجوب الخدمة

اعم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه

وقصد المدح والذم ليس مخصصا الا

منافاة وارادة الخصوص عن الخبر المحذوف

عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور

فى المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

فى عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك

بل يكفى الاشتراك فى الجمل

العام لاحتمال تمامية المعطوف وليس

محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف

على المبتدا يقتضى الاشتراك فى الخبر فالظاهر

ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان

عطف جملة على اخرى وليس المتنازع

ووجوب رد الاستثنا او الصفه او الحكم

الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضى عبد

عبد الجبار مثل الا ان يعفون المختص بالكا

لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

والصفه مثل يا ايها النبى اذا طلقتم النسا

الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

يعنى الرغبة فى الرجعة وانما يتاتى فى الرجعى

والحكم وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات

لا يخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى

توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال

الا من اعتدى بماله كان نحمل الرجال

على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم

الاحرار مجازا وحمله على العموم يقتضي المجازية

في الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يتصدق

بعضهم بماله والكناية في الاستثناء يجب

رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه

واذا تعارض المجازان وجب التوقف

الفصل الخامس

في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد

مثل آتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة

وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على

90

المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد

على الاستحباب مجاز وان اختلف السبب

لم يجب لامكان التنصيص على بقاء المطلق

اي لم يجب حمل المطلق على المقيد مثاله تقييد

على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على

التقييد لفظا بان القرآن كالكلمة الواحدة

اي على تقييد المطلق بلفظ القيد

وبالقياس على الشهادة ضعيف لان

المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد

لا في كل شيء

في الشهادة بالعدالة في كل الصور لا

لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه

بالقياس منافٍ لمذهبهم وقولهم انه نسخ
لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان
المطلق لا يدل على الافراد المقصد الخامس
في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل
وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون
في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه
كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي
المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر
باحدها مثل وآتوا حقه يوم حصاده او

او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام
المخصوص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم
حيث قيد بالاحصان المجهول او مثل احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل
اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول عليه السلام
المراد البعض او حال كونه مستعملا لا
لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية
والمجازية وقد يكون في الفعل اذ الوقوع
لا يدل على الوجه المبحث الثاني المجمل جائز

في الحكمة ووانع كآيات المتقدمة احتج المخالف
بان القصد الافهام والا لزم العبث فاذ كر معه
البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف المحال
والجواب المنع من الملازمة الاولى ان كان المفهوم
المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الملازمة
الثانية لجواز اقتران التطويل لمصلحة خفية او
هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى
الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في

92

في حرمت عليكم الميتة وامهاتكم احتج الكرخي
بان متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اخص
والجواب المنع من عدم الاختصاص واية المسح
ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض تعين
البعض والا وجب الاستيعاب احتج الحنفية
باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد بينا
جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ اقرب مجاز اليه
نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع الصفات نفي الصحة
المشاركة في العموم ودلالة المطابقة هنا وان شئت

لا يلزم ما شاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد سيق
الدلالة صار كالعام فاذا خص في بعض الموارد
وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتج
ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمر
ينصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض المضمرات دون
البعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في آية
السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في
العضو من المنكب ولا في قوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان لان المعلوم نفي

في المواخذة ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر
للخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلثة قال
السيد ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر
اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله
الثلثة فهو خطاء **الفصل الثاني** في المبين وفيه
مباحث **الاول** البيان قد يكون بالقول وهو
ظاهر وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج
ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله
هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بان يعلم

كالو ذكر مجملا وقت الحاجه وفعل ما يصلح البيان

عن وقت الحاجه وبالترك كالو ترك في الثانيه

لغير ضرورة فنعلم نفي وجوبه او ليسكت عن بيان

الحادثه فنعلم انتفاء الحكم او يترك فعلا ثبتنا وله

هو وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان

قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد فعله

ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا اخطاء

لان القول قد يكون اطول البحث الثاني

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد

ولم يبين فانه يكون بيانا والا يتاخر البيان صح

تاكيد وان تنافيا كالطواف طوافين وامر

بواحد قال ابو الحسين المقدم بيان وقيل

القول لانه بيان لذاته ولانه جمع بين

الدليلين اذ الفعل يحتمل ان يكون من خواصه

بخلاف الفعل فانه يحتاج الى اقتران الشيء من الضروره ونظائرها تم

فيكون القول بيانا والفعل القسم لا يدفعه فيكون كلا الدليلان بحالهما

البحث الثالث البيان قد يساوي المبين

في القوة والضعف وقد يكون معلوما والمبين

ان يكونا مظنونين ومعلومين

مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم

كما اذا كان القرآن مخصص السنة

بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره في

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

مر في الاحكام الخمسه

وجوب بيانهما البحث الرابع الاجماع

على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه
الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين
من تاخيره الى وقت الحاجه في كل خطاب
له ظاهر يراد منه غيره مثل العام المخصوص
والمجاز والنسخ وتعيين النكره واكتفى
بالاجمالي وجوزه في مثل المتواطيه والمشتركة
وجوز الاشاعره التاخير في الجميع الى وقت
الحاجه وجمهور المعتزله على المنع في الجميع
الا النسخ احتج ابو الحسين بان اراده ما

تاخير الاجمالي والتفصيلي

95

ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار بالمقصود
اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الاشاعره
واما مع وجود البيان الاجمالي فينتفي الاغراء
بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرآنه ثم
ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقره معينة
وعد ببيان القرآن بكلمة ثم وهو يقتضي تاخير البيان
لقوله انها بقره صفراء انها بقره لا ذلول ولم
تاخر البيان عن وقت الخطاب
يبينها وقت الخطاب والا لما سالوا
بقول ابن زبعرى لما نزل انكم وما تعبدون
بفتح الزاي والباء وسكون العين وفتح الراء
لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة والمسيح
وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا
مع انه يموت وقت الفعل

وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب
مع عدم تقدم البيان والجواب عن الاول انما
يلزم الاغراء لو لم يقترن في العقل تجويز التخصيص
كما في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير
البيان عن وقت الحاجه وكذا الثالث وعن
الرابع انه يجهل من المسايل فانه لا يتناول العقلاء
حقيقه وعن الخامس ان التكليف قبل الموت
بشرط السلامه وهو ثابت عند كل عاقل ونحن
مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامه

96

السلامه تنبيه جوز السيد المرتضى
رحمه الله تاخير التبليغ الى وقت الحاجه
لامكان اقتضاء المصلحه ذلك والامر
بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم للافراد
المنزل الى القرآن فيها تذنيب يجوز ان يسمع الله
تعالى المكلف العام غير اسماع المخصص ويكون
مكلفا الله بطلب الخاص فان وجده عمل به
والا عمل بظاهر العموم لانهم سمعوا اقتلوا المشركين
ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب

الا بعد حين لجواز اسماع العام المخصوص
بالعقل وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو علي
بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم
الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض
والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص والعمل به
فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث
عن المخصص اجماعا البحث الخامس كل من يريد
الله تعالى افهامه بالخطاب وجب بيانه
له اما لان يعلمه كالصلوة او لا لذلك كا

وعدم القطع بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج م

كالعام المكلف بمعرفة احكام الحيض وشبهه
ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه ابيانه له
ثم قد يريد منه العمل كالعامي فانه يراد منه
التكليف بما يفتيه المفتي الفصل الثالث
في الظاهر والماول وقد مضى تعريفهما ومن
التاويل قريب وبعيد فمن البعيد تاويل الحنفية
قوله عليه السلم لابن غيلان وقد اسلم
على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن
بابتداء النكاح او امساك المتقدمات

ولا فايده في اسماع الدليل م

التاويل يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج الى الاقوى وقد يكون متعذرا غير م

اي امسك اللاتي نكحت قبل البت ولهذا يقولون بتجديد النكاح ان تزوجهن معا وعند غير الحنفية يختار اربعا منهن من غير ملاحظة التقدم والتاخر في نكاح الجاهلية

لقرب عهده بالاسلام والبعد منه وقوله عليه
هذا وجه البعد
السلم لفيروز الديلمى عند اسلامه على
الاختين امسك ايتهما شئت وفارق
الاخرى بالمتقدم فانه اقتضى التخيير
من غير تفصيل ومنه فاطعام ستين
مسكينا يا اطعام للتساوى فى دفع
الحاجة بين ستين يوما وبين واحد
ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة
وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس

وليس ببعيد حمل اية الزكوة على بيان المصرف
لان سياق الاية للرد على لمزهم فى المعطين
ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان منعوا

المقصد السادس فى الافعال وفيه مباحث

الاول ذهبت الامامية الى امتناع
صدور الذنب عن الانبياء عليهم السلام
والائمة عليهم السلام
سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق
بين العمد والنسيان لا قبل النبوة
والسهو مع الجهل بكونها معصية قبل البلوغ وبعدها
ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الا

بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولا دفع الامان
عن اخباره فينتفي فايدة البعثة ولعدم الانقياد
الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض
الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر
منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب
وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الحشوية صدور
الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم
بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ
فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذ

كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم و
الحشوية جوزوا الكباير عنهم عمدا و[illegible]
وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع
من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل
وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا
الا انه لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك
واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة
سهوا وخطاء وعمدا وتاويلا الا المنفرة والحق
ما ذكرناه اولا البحث الثاني الحق عندنا كذلك فعله

فعله عليه السلم اذا لم يظهر منه قصد القربة

لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج
وقيل بالوجوب وقيل بالندب وقيل بالتوقف

الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون

عن امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

فاتبعوه فاتبعوني وما اتاكم الرسول فخذوه

واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون

على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا

الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك

لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع ما سبق ذكره الد

الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجوه الفعل وكذا

الاتباع والمراد بالايتاء القول بقرينة وما نهاكم

والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة

لا على مطلوبهم والاحتياط انما يصح فيما علم جهته

ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام
الاشارة بذلك الى ما لم يظهر فيه قصد القربة

والقعود وما ثبت تخصيصه عليه السلم

كالوصال والزيادة على اربع اماما وقع بيانا
زوجات

فانه يتبع فيه اجماعا كقطع يد السارق
كان فايدة البيان الاتباع

والغسل من المرفق وما عدا ذلك مما علمت

صفته وجب التاسي به فان كان واجبا كنا
متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا
بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله والاسوة الاتيان بفعل
الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو الله نحو
على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام الى
افعاله كقبلة الصايم **البحث الثالث** يعلم
الوجه بالنص وبوقوعه امتثالا او بيانا لآية

[illegible]

والاباحه بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم
بامتناع الذنب عليه والندب بقصد القربه مع
اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربه
او دائما يترك بعضها من غير نسخ وبان يخير بينه
وبين مندوب وبوقوعه قضاء لمندوب
والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب و
بايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان و
قضاء للواجب وجزاء للشرط موجب كالنذر
وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين

في الافعال الطبيعية فانه يفعلها للاتباع او التبرك كالاكل والشرب
على الندبية خلافا لمن ... عدم كونها في الافعال الطبيعية

فان قضاء المندوب لا يكون الا مندوبا

والاقامة فانهما يكونان مع الصلاة الواجبة

في الكسوف البحث الرابع الفعلان اذا تعارضا
وكان من الرسول عليه السلام علم ان السابق
منسوخ اذا علم لقصده عليه السلام به
ما لا ينسخ ولو كان باحدهما منه والاخر من غيره
واقره عليه السلام عليه علم خروج الفاعل عن
التاسي وان عارض فعله عليه السلام قوله
وتقدم القول مع عدم الفعل واختص القول
به جاز عند من يجوز النسخ قبل الفعل لا عند
من يمنعه وان اختص بامته يحمل بالقول للا

ليلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا
بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما
كان منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا كان
نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم
يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل
وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه
من العموم الدال على وجوب الفعل لكل احد
وان اختص بامته دل على اختصاصه
بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم

الفعل عنه ومنهم وان تراخى القول كان ناسخا

فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل

قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل

دون العكس وللعلم بتناول القول لنا دون

الفعل لجواز تاخره فيكون منشا ولا لنا ولو تقدمه

فلا يتناولنا **البحث الخامس** الاقرب انه عليه

السلم قبل النبوه لم يكن متعبدا بشرع احد

والا لاشتهر ولافتخر به اربابها وتمنع عمومية

دعوه من سبقه عليه السلم اله او وصل

شرعه اليه بالتواتر وركوبا لدابة حسن

عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه و

طوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد

النبوه فالحق انه كذلك واخطا من زعم انه عليه

السلم متعبد بشرع ابرهيم او موسى او عيسى

عليهم السلم لانه عليه السلم اوحى اليه كما

اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه

اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب

عليه السلم على عمر حيث اطلع في التورية وقال

لوكان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كا
يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به عليه
السلام وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهديهم
اقتده امره بالاقتدا بالهدى المشترك من
التوحيد وشبهه وقوله تعالى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح شبهه الوحي بالوحي
لا الموحى به وقوله تعالى يحكم بها النبيون
يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا الجميع

الفصل الخامس في النسخ وفيه مباحث

الاول النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان
ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي وخرج
بالشرعي النسخ المبتدا الرافع لحكم عقلي وخرج
لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج
بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا
على وجه لولاه لكان ثابتا النهي الله تعالى عن مثل
فعل امر مامور به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن
مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهائها

سنة الحكم كالقاضي ابو بكر على الاول والتعلق الخطاب

بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ

التغيير اللازم يعني ان الكلام في تغيير المقدورات بغير الشروط فان الاصل الذي ليس باجل البلاء الذي هو الاشياء والاصل الذي هو اصل البلاء يشبه الرفع تم

وابو اسحق على الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان

الحادث اولى من العكس وكون الطاري متعلق

السبب مشترك ويجوز كثرته فيبطل بامتناع

اجتماع الامثال ولان خطابه تعالى كلامه وهو

قدم ولانه تعالى ان علم الدوام فلا نسخ والا

انتهى الحكم لذاته والجواب يجوز ان يكون اولى

من غير علم السبب والخطاب عندنا نعم حادث

حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ

البحث الثاني النسخ جائز عقلا وواقع سمعا

لامكان اشتمال الفعل على مصلحة في وقت

دون آخر وللقطع بثبوت نبوة محمد عليه السلم

والاجماع على كون شرعه ناسخا للمتقدم واحتج

اليهود بان موسى عليه السلم ان بين دوام

شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل مرة فان

لم يبين لو ظاعه و وجب نقل المدة ان بين ونقو

تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان

حسنا امتنع النسخ عنه او قبيحا فيمتنع

الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل

لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بختنصر

الا من شذ منهم وقول موسى عليه السلام

لكن الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول

كما في التوراة يستخدم العبد ست سنين

ثم يعتق في السابعة فان اباه فليثقب اذنه و

يستخدم ابدا وفي موضع آخر يستخدم خمسين

سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا

قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة

وهو معارض بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة

التي امروا بذبحها فانه جعله موبدا عليهم ثم

نسخه وامروا بتقريب خروف بين كل يوم بكرة

وعشية ثم نسخه البحث الثالث في القرآن

ماهو منسوخ خلافا لابي مسلم بن بحر

الاصفهاني كاية العدة وتقديم الصدقة

على المناجات وثبات الواحد للعشرة و

واحتجاجه بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه

يديه ولامر خلفه واعتذاره ببقاء حكم العدة
في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التمييز
بين المومنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد
وبقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه
باطل لان المراد لم يتقدم من كتاب الله تعالى
ما ابطله ولا باتيه المبطل من بعده وعدة
الحامل بوضع الحمل سواء كان في سنة او اقل
تحول السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة
للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير

غير علي عليه السلم فانه لم يتصدق سواه وهو
باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند
الاشتباه فالخصوصية التي تعبد بها زايلة بالكلية

البحث الرابع في شرايط النسخ وهي الاستمرار
فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود
ووجوه الشرف والنفع والضرر ما وجب استمراره
اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة
هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل
وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ

وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام
الى الليل لا بالجهل له كذو مواعليه الى ان ننسخه
عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون
اجناس الافعال ولا يشترط نساوا الحفظ المنسوخ
للمنسوخ لتساوى ما علم استمرار الحكم بظاهر
الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى
بدل ويشترط وجود لفظ يدل على الزوال
وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت
المضاد وقد يكون الى مخالف كنسخ عاشورا

عاشورا وساير الحقوق بالزكوة فيشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي
بين الحكمين البحث الخامس يجوز نسخ الشي
قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر
مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز
نسخه قبل حضور وقته المعتزله على المنع
خلافا للاشعريه لنا لو جاز ذلك لزم البدا
اذ شروط البدا اربعه وهي اتحاد الفعل
والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا

ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان
حسنا استحال النهي عنه او قبيحا فيستحيل
الامر به لا يقال نمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي
مثل تناول الامر او لتناول الامر الاعتقاد و
النهي بالفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون
احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه
والامر الاول يتناولهما فكذا النهي ولامتناع
التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما و
النهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس

فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل
ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي
اختلاف الفعل المتعلق للامر والنهي
احتجوا بان ابرهيم عليه السلم امر بالذبح
حيث فدي بذبح عظيم
ولم يفعل لفداء ولان السيد قد يامر عبده
بفعل بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال كون الامر
والفعل مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحته
الامر ناصة والجواب بالمنع من امر ابرهيم
عليه السلم بالذبح لقوله تعالى قد صدقت
الرويا فامر بمقدماته وهو مع ظن الامر

بلا عظيم والفداء عن ظنه انه يومر بالذبح
سلمنا لكن ورد انه قد ذبح لكن الله يوصل
ما يقطعه والسيد انما يحسن منه الجواز
البدا عليه بخلافه تعالى وحسن الامر تابع
لحسن الفعل البحث السادس يجوز نسخ الشي
لا الى بدل كاية تقديم الصدقة على المناجاة
وقوله تعالى نات بخير منها او مثلها لا يدل
على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من شرعت
الحكم في وقت نسخه او لان المراد بخير منها

منها في اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز النسخ
الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين
الفديه والحبس منسوخ بالجلد والرجم
وصوم عاشورا بصوم رمضان قالوا
اخف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة
دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم
بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم
للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه
كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط النسخ

الدوام ولا يعاند الشيئ شرطه والخبر ان امتنع
تغيير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه والا
جاز مثل عمرت نوحا الف سنه ثم بين من بعد
الف سنه الا خمسين عاما او الكذب بغير الازم
لان النسخ دل على ان المراد البعض كما دل النهي
الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع
في مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد
المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيئ لانه
لا استبعاد في ان يزيل الله عنا التكليف بالا

بالاخبار عن الشيئ حتى الخبر عن التوحيد كما منع
الجنب القرآن وصدق الخبر لا يتغير من زوال المتعلق
اذا اشتمل على مفسده ولا يجوز نسخه بالاخبار
بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي علم حسنه
لكونه مصلحه لا يتغير كالمعرفه لا يجوز نسخه
ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبح البحث
المسائل يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعده و
بالسنه المتواتره لانهما قطعيان تعارضا
ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم

فتعين العمل بالمتاخر احتج الشافعي بقوله

تعالى نات بخير منها اسند الاتيان الذي هو

الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او للنساء

وانما يتحقق في القرآن وابعاضه وبقوله لتبين

للناس ما نزل اليهم والناسخ للحكم مبين

وبقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء

نفسي والجواب لا يلزم ان يكون الماتي به

ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولانه

السنة منه والنسخ من البيان لانه

لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة

العبادة والمراد بالبيان التبليغ وهو

اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصده

لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه

يدل على انه بوحي من الله تعالى قرآنا وسنة

اما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة

على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب

احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص

ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر

ولو وقع في تحريم اكل كل ذي ناب الناسخ لقوله

تع قل لا اجد وكذا نسخ قوله احل لكم ما وراء

ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها

واهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة

والجواب الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص

والمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر فلا

فلا يعارضه ونفي الوجدان الى تلك الحالة

لا يدل على العدم فيما اخر وتحريم نكاح المتعه

العمه والخاله مخصص لا ناسخ واهل قبا

قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا منه صلى الله عليه

واله انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح

في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة

بالكتاب لان الاستقبال الناسخ للتوجه

الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله

فالان باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليست

في القرآن وصوم رمضان ناسخ لعاشورا

وصلوة الخوف ناسخه لتاخيرها حتى

ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله تع لتبين

للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل
واحد بيانا للآخر والجواب لا يدل على
حصر كلامه في البيان وما تقدم وتجوز
نسخ السنة المتواترة بمثلها والآحاد
بمثله كقوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر
الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا
البحث الخامس الاجماع لا ينسخ لان دلالته
متوقفة على وفاة الرسول عليه السلام

فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقتان
عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما
خطا ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون عن
دليل فيكون الاول خطا او لا عنه فيكون الثاني
خطا وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان
خطا او اجماعا لزم تخطية احدهما
والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس
بناسخ لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء
بل مبين لزوال الشرط الاول والقياس

لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة

عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع

والا انتقض الغرض وكذا العكس لان

بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال ويجوز

نسخهما معا **البحث التاسع** زيادة عبادة

على العبادات ليس نسخا واما الزيادة

على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية

نسخ وليس نسخا عند الشافعية والحنابلة

ماقيل هنا تفصيل ابي الحسين البصري وهو ان

ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة احدها كون الزيادة

هل يقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها

اقل ما يقتضي زوال عدمها الثاني ان هذا

الزوال هل يسمى نسخا ام لا والحق ان الزايل

ان كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا

فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة

بخبر الواحد والقياس والحق ان الزايل ان

كان حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز

نسخ الزايل بالظني فزيادة التغريب

او عشرين لا يكمل الا بنفيها الثابت عقلا لان
ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزايد
وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بالخبر
الواحد ولجزاء الثمانين وكونها كمال الحد
ولتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب
الزيادة كالو زيد على الفرايض الخمس التوقف
الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله
مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون
كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد

وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا
لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر
فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان
تخصيصا لسل فيه واباحة قطع رجل السارق
ثانيا رافعه لحظر قطعها الثابت بالعقل
فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين
واجب معين وغيره رافع لحكم عقلي لان
قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره
مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقامه

واما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم

وجوبه اما النص على عدم قيام غيره مقامه

فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بالشاهد

واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بشاهدين

والشاهد والمرأتين فيقبل فيه خبر الواحد

وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس

هذه مسئلة خامسة

نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال

ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما

تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لو

118

لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت

الصلوة قبل التسليم

بعد التشهد قبل التحلل فنسخ لوجوب التحلل

بالتسليم او لكونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل

عند من يقول بندبيته

فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة

هذه مسئلة سادسة

يرفع نفي وجوبها العقلي وايجاب الصوم بعد الليل

هذه مسئلة سابعة

رافع لقوله تعالى الى الليل الثابت بالشرع

فلا يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم

يوجب الصوم بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا

فجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط

هذه مسئلة ثامنة

يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي
العاشر نقص العباده نسخ للمنقوص وليس نسخا
لما لا يتوقف عليه العباده وهل يكون نسخا للعبا[ده]
فصل السيد المرتضى تفصيلا جيدا فقال
ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له
حكم في الشرعية ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان
كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كالو نقص
من الحد عشرين فنسخ الركعتين تغير حكم
الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على

على الحد الذي كانت يفعل عليه قبل لم تجز
فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا
للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ
القبله بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة
كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه
لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال
الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة انهم اد لو توجه
الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات
لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزا

واما نسخ المتيقين البحث الحادي عشر يجوز كون

الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد

مع معرفة المتاخر ويقبل قول الصحابي في ان

هذا الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ

وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء

عين الناسخ او ابهمه خلافا للكرخي في الثاني

المقصد الثامن في الاجماع وفيه مباحث

الاول في تحققه وهو عبارة عن اتفاق

اهل الحل والعقد من امة محمد صلى

الله عليه وآله وسلم على امر من الامور وهو

حجة اما عندنا فظ لان المعصوم سيد الامة

محمد عليه السلام واذا فرض اتفاقهم دخل

الامام فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله

تع ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم

امة وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس

تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو

يقتضي التعميم ولقوله عليه السلام لا تجتمع امتي

على خطا وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل

اجتماع الخلق الكثير على الخطأ ويشكل الاول
باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن
جملته الدليل الدال على الحكم ولان السبيل
ليس للعموم وكذا لفظة غير ولان مفهومه
فيما به صاروا مومنين ولان السبيل الدليل
لمشاركته الطريق في الايصال فالتجوز فيه
اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه
ولان الآية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل
المومنين وجوب التمسك بالدليل لا با

لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير
سبيل المومنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت
الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء اللوازم لو
اتفقوا على المباح فان وجب تناقض والا فالمطلوب
قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم
ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره و
انما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف
الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد
منها بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة

لان يكونوا اشهدوا الابوين فيها الصغاير ولان
شهادتهم في الاخرة فالمراد الله يتحقق هناك والثالث
بان الظاهر لبعض الامة فيحمل على المعصوم ولان
المفرد المحلى بلام التعريف لا يدل على العموم
والخبر من باب الآحاد والمعنى يقتضي اشتراط
المتواتر **البحث الثاني** قال السيد المرتضى
لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان الحق في احد
الاولين حتى اذا التقدير ان الامام قايل باحدهما
فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على القولين

فان كان الحق في احد ذينك القولين كان الاول باطلا والثالث اولى بالبطلان

القولين فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث
واما الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على
رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم
بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم
منه مخالفة الاجماع ومنعه آخرون للاجماع
من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بالقول
الآخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين
المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او اختلف

والآخر بالتحريم فيهما

بان يحكم البعض بالتحليل فيهما او لا ينقل الينا

منهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم

طريق صح عنهم لعدم الفرق واتحاد الحكم كالعمة والخالة

المندرجتين تحت ذوي الارحام وان

اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع

وللزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه

في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد

الخلاف وهو كثير والاجماع على تسويغ

الاخذ باي القولين شايع الاجتهاد مشروط

مشروط بعدم الاجتهاد فاتفاق على احدهما

ممتنع فيه واذا اجمع اهل العصر الثاني على

احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا

واحتجاج الكرخي من الحنفية والشافعية

وجماعة من المتكلمين بقوله فان تنازعتم

في شيء فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين

وبالمعارضة بالموت ولانه ان كان دليل

لم يخف عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم

القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع

ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على
تسويغ الاخذ باى القولين مشروط بعدم
الاتفاق وهو مفقود لا في الاجماع مطلقا والحق
في الجواب المنع من الاجماع الثاني على التخيير فان
كل طائفة تقطع ان الحق في قولها والقول
الاخر ليس حجة بل هو كاشف عن كون قول الاخرى
حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطأ
حقا المنع فرض موت المصيبين قبل المصير
الى قولهم من الاحياء ويجوز اختفاء الدليل عن

وكيف لا والامام عليه السلام لا يخلو الزمان عنه والحق معه ورعيته دائرة معه

عن بعضهم والقول الثالث ههنا جائز لان
الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم
الاتفاق **البحث الرابع** اذا مات احد
القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا
اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول الاخر
كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين
وانقراض العصر غير شرط لقيام الادلة ولعدم
انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتأمل انما
يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع

عند الجمهور لا عندنا

خلافا لابن فورك وجمع من الفقهاء والمتكلمين

بخبر الواحد جاير فوجب العمل به لحصول

الظن معه **البحث الخامس** قول البعض وسكوت

الباقين عن الانكار ليس اجماعا لاحتمال السكوت

عدم الاجتهاد او تثبته لكن يعتقد اصابه

كل مجتهد او حصول مانع من اظهار اعتقاد

او اشترط دوقت الانكار او علمه بعدم القبول

او خوفه او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد

انه صغيره فليس بحجة احتج الجبائي على انه حجة

بعد العصر بجريان العادة بالانكار واظهار ما يعتقد

ما يعتقدونه من القول مع عدم التقيه ولا تقيه هنا

والا لاشتهرت والجواب المنع من العاده وكذا اذا

قال البعض الصحابه قولا ولم يعرف له مخالف

واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا

جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر او ذكر تاويل

لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو اول الاولون

المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل العصر

الثاني تاويله بالمعنى الآخر **البحث السادس**

اجماع العترة حجة لقوله انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
نصب على النداء او المدح خاصة
ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كساء ووضعه عليه وعلى علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم
وقال اللهم هولاء اهل بيتي فقالت ام سلمه
الست من اهل البيت فقال انك على خير
والخطاء رجس فيكون منفيا ولقوله عليه السلم
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام

بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم عليهم
السلم مهبطه والنبي عليه السلم منهم وفيهم
اي الوحي
وملازم لهم واقواله غير خفية عنهم وافعالهم
كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف
بالاحكام فهم من الخطا ابعد وحمل الآية على
الزوجات باطل لمخالفته الخبر المتواتر من خبر
الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان
نفي حقيقة الرجس تقتضي نفي جزئياته اجمع
خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت في حق

الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يتناولها محل
سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قايل بغيرهم
ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه
عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا ولا قايل
بقصرهم على الزوجات البحث السابع اجماع اهل
المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين
ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم
والا فالحجة بقوله عليه السلام وحجة
مالك بقوله صلى الله عليه وآله ان المدينة لتنفى

خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
لا يدل على المطلوب بشيء منها والاولى دلالته ثانيا
لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده
واجماع المشايخ الثلثه او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع
مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد
ليس بحجة لانهم رجعوا الى قولهم فلو كانت
خطا لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول
المعصوم فيه البحث الثامن الاجماع

انما يكون حجة عندنا لاشتماله على قول
المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت كان قول
الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله
لا لاجل الاجماع واما الجمهور فقد اختلفوا
في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل
القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة
لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا
على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع
متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتنا

اثبتناه باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا
لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض
المؤمنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم
مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد
لان الكبائر لا تخرج عن الايمان
والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين واحتج
ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين
المعتزلة ابو الحسين الخياط هو محمد الجرير الطبري
تصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين
كالاسود ولتعذر العلم باجماع الكل والجواب
عن الاول انه مجاز وعن الثاني انه معلوم

في زمن الصحابة لضبطهم البحث التاسع
لا يجوز الاجماع الا عن دليل وامارة والا لكان
خطا والفايدة منع المخالفة وترك البحث
عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان
سلم الاجماع فالدليل لم ينقل وعدم العلم
لا يدل على العدم والامارة جاز ان تكون ظاهرة
فيتحقق الاجماع بها ولا يجب من موافقة الاجماع
لخبر صدوره عنه خلافا لابي عبد الله
البصري البحث العاشر لا يشترط في الاجماع قول
العوام

قول كل الامة من بعث الرسول عليه السلم
الى يوم القيمة والا لانتفت فايدته ولا قول
الكفار لان اية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين
وكذا الاخرى لان لفظ الامة منصرف الينا
ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون
خطا فلو كان قول العلما خطا لزم الاجماع على
الخطا ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما اجمع
عليه في فن غير ذلك الفن فلا عبرة بقول
المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ للاحكام

اقول لا يلزم من القول بلا دليل وامارة ان يكون خطا
اقول فيه بحث لظهور ان اتفاق

هذا يدل على ان اهل الحل والعقد يشمل
المتكلم كالفقيه وهو خلاف الواقع تم

والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي

ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم

يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطاء القول

لحفظ الاحكام لا مدخل له

البحث الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في

المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة

لان قول التابعين سبيل المومنين واحتجاجه

الظاهرية بان الخطاب يتناولهم وبامكان

مثل داود الظاهري ومتابعيه

ضبطهم وبان قول العصر الثاني ان لم يكن لدليل

فهو خطا والا لم يخف عن الصحابة وبان اجا

اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا

عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت

واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط بناء على الفرض

لانا فرضنا الاجماع وطرق التابعين بالدليل لوقوع

الواقعة فيهم فيجمعوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان

فلم يجمعوا فلم يظهر لهم

الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق

البحث الثاني عشر كلما يتوقف صحة الاجماع عليه

لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف

لان صحة الاجماع فرعه وصحة فرع الاجماع

جايز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به

لامكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث
الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به
وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة
لان غيره غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطأ
بعض الامه في مسئلة والاخر في الاخرى اما عندنا
فلا لان المعصوم لا يخطي في شي واما الجمهور
فلا كثر منهم لان قول بعضهم القاتل لا يرث والعبد
يرث وقول الاخرين بالعكس لاستلزامه تخطية
كل الامه وبعضهم جوز لان الممتنع خطأ كل الا

131

الامه والمخطي هنا في كل مسئلة بعض الامه ولا
من اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع وهل
يجوز اتفاق الامه على الكفر اما عندنا فلا لوجود
المعصوم واما عند الجمهور فقال بعضهم يجوز
لخروجهم عن الامه وعن المؤمنين بخروجهم ومنع
اخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين
يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامه في عدم
علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذ ليس عدم
العلم به خطأ البحث الثالث الحكم المجمع عليه

ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحد

كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد
كالعلم بصحة الاجاره والرهن

حق عند الجمهور وهذا لا يتاتى على قولنا لان
فانهم يقولون باجتهاد النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد

وجوز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع

عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا

الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل

بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز

اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطا في احد

الخطاين على احد الاجماعين **المقصد الثالث**

في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته

وفيه مباحث **الاول** اذا حكمت النفس
سواء كان مفردا او موضوعا

بامر على اخر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا
سواء كان حمليا او تاليا

ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه
اي معنى الحكم والامر والايجاب والسلب

الماهية اعراض ذاتية كالصدق والكذب
هو مطابقة النسبة التامة للواقع

او التصديق والتكذيب فتذكر هذه الاعراض في تعريف التركيب الخبري
اي الحكم بالمطابقة اي الحكم بعدم المطابقة

عند اشتباه التركيب الخبري لغيره من انواع

التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل
كالنهي والوضع والتمني
والمركبات كالتقييدي والاضافي

التنبيه على ما هو معلوم الماهية ليتميز عن
غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل
التعريف الحقيقي كان دورا وهو باطل في الحقيقة
على القول المحتمل للصدق والكذب بالمجاز
على غيره كقوله تخبرني العينان ما القلب
كاتم **البحث الثاني** قال السيد المرتضى رحمه الله
لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر
لوجودها من الساهي والحاكي النايم والمجبر
في الامر كقوله تع والجروح قصاص والامر

133

والاقرب خلافه لانه لو لا وضع الخبرية لتوقف
على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ ونعم الجواب بيان
ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة
هو خطأ لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع
الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى
عن الباقي **البحث الثالث** اذا قلنا زيد قائم
فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت
قيامه في نفس الامر والا لم يدخل الكذب
في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر

المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت
الجاحظ واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا
ام به جنة ولان المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب
اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة في الآية
ثابتة لان افتراء الكذب غيره ونمنع من عدم
الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه
من ان المعارف ضرورية وان غير العارف
معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم
ومن قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاد

صادقا او كاذبا ان كاذب لئن جعلناه خبرا
واحدا والا لكان صادقا في احد الخبرين دون
الآخر البحث الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه
او كذبه او يحتمل الامران والاول اما ضروري
كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما
كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا
وخبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الائمة
عليهم السلام وخبر الامة وخبر المتواتر معنى
والخبر المحفوف بالقراين والثاني ما علم منافاته

للضروري او الكسبي ومنه قول من لم يكذب
مثل العالم ليس محدثا
انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران
فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر
المنافي لدليل قاطع البحث الخامس انكار السمنية
افادة المتواتر العلم ضروري البطلان
وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه
على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري ولا
لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين
والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه

لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء
المواطاة والدواعي الى الكذب وكون المخبر عنه
محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر
كذبا عنده هو العلم والسيد المرتضى توقف
في القولين البحث السادس يشترط في العلم [illegible]
اضطرارا عند السامع لاستحالة تحصيل
الحاصل ومثله وتقوية الضروري وان لا يسبق
شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب
الخبر وهذا شرط اختص به السيد المرتضى

هذه فيجب كونه صادقا وهو ضعيف
لان المقتضي لحصول صح

وهو جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس

واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط

العدد خلافا للقاضي حيث اعتبره وتوقف

المخصوص في افادة التواتر العلم

في الخمسة والبعض حيث اعتبر اثنا عشر عدد

النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر عشرين لقوله

اي نقباء بني اسرائيل

تعالى ان يكن منكم عشرون والاخرين حيث

صابرون يغلبوا مائتين

اعتبروا الاربعين لقوله تع ومن اتبعك من

المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله

لان عدد المؤمنين كان اربعين

تع واختار موسى قومه سبعين والاخرين

والاخرين حيث اعتبروا ثلثمائة وثلثة عشر

عدد اهل بدر لعدم الضابط في ذلك

كله ولا يشترط ان لا يحصيهم عدد ولا يحويهم

بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود

ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن

الراوندي والمتواتر معنى يفيد العلم بامر مشترك

يدل عليه الجزئيات المتواترة كاحاد

الفصل الثاني في الاخبار المعلوم صدقها

او كذبها وفيه بحثان الاول خبر الله تع صدق

وهو ظاهر عندنا اذ الكذب قبيح ضرورية والله تع

منزه عن القبائح فلا يصدر عنه الكذب واستدل

الغزالي بان كلامه قايم بالنفس فيستحيل

فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه وفيه نظر لان النزاع

في الكلام المسموع ولمنع الملازمة بين استحالة

الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول عليه السلام

صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء

بالقبيح وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى

شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على

ای اثبات صدقه تعالی وامتناع الاغرا واثبات الفرق بین النبی والمتنبی

137

على مذهبنا وانكر جماعة افادة الخبر المحتف بالقراين العلم

للتخلف عنه في بعض المواضع وهو خطا لجواز عدم الشرط

خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة

ای تلك القراین

البحث الثالث

الخبر اذا نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة

حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال كاذب

قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن

صفة ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه

لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه

الاخبارات يستحيل ورودها عن النبي عليه السلام

لعصمته وكذا عن الامام عندنا لعصمته

لان لا يقبل تأويلا ولا تحريفا ولا يجب كون الخبر الذي تتوفر
الدواعي على نقله متواترا اذ لحصل خوف او تقية ولان
في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول عليه السلام
لقوله عليه السلام ستكثر علي فان هذا الخبر ان كان
صدقا ثبت المطلوب بغيره والا ففيه وقد وقع جعل الاخبار
ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلام ولا يمتنع من الساهي الغفلة
بل ربما نقل الخبر بالمعنى فيبدل بما توهمه مطابقا او
البعض او المسند اليه فتوهم انه عنه عليه السلام او
السبب كقوله عليه السلام التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس

الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه
مباحث الاول الاكثر على جواز التعبد به وهل
وقع منع السيد المرتضى منه واثبته ابو الحسين
عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب
الحذر لامتناع الترجي منه تعالى بقول الطائفة
التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب
على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما يجب
يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب

وهو ترك القبول واعترض عليه بسوال الواقع

وهو الدلالة على وجوب القبول من المفتى وقوله تعالى

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين

عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة

ولانتفاء الفائدة في القيد لولاه اذ تعليق الحكم

على الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من

تعليقه على العرضي فعلى الانتفاء ان وجب الترك

كان العدل اسوء حالا من الفاسق هذا خلف

فتعين العمل به ولانه عليه السلم كان يبعث الاحاد

اقول يمكن ان يقال ان الوحده لا يلزم في الخبر الواحد اذ يمكن ان يكون الراوي متعددا ما لم يكون ان يكون واحد الحمل وحدة الراوي صفة ذاتية غير ظاهر ان قلت اريد بالوحده كون الخبر بحيث لم يبلغ التواتر وهذا امر لازم بخلاف فسق الراوي فانه يزول قلت هذا الكون يزول بانضمام بعض القراين فانه اذا احتفت بالقراين لم يبق الوحده وكذا بانضمام عدد يبلغ به التواتر ان قلت خبر الواحد معتبر في رواته كونه بحيث لم يبلغ خبره التواتر وهذا المعنى لوحدة الراوي وهو لا يزول قلت المنظور في خبر الواحد هو كون الخبر لم يبلغ الى التواتر وليس النظر الى الراوي حتى يستند اليه اولى غيره ولو سلم ان النظر الى الخبر يصير خبر الجماعة بعد معرفة حالهم موجبا للتواتر فلا يكون الوحده لازما تم

الرسل الى القبائل للاحكام ويرد الاشكال الصعب

فان حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي

اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على

العمل به ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون

اذ اخبار العدل عن الرسول عليه السلم يثمر الظن

فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج المانعون

بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع

الظن والجواب الفرق فان المراد في الاصول العلم

وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس

للاجماع بجواز العمل في الفروع بالظن تم

لعام للعمل في الفتوى والشهاده واخبار القبله

والطهاره **البحث الثاني** يجب كون المخبر راجح

الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي

وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة

ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا

فلا عبره بقوله وان كان مميزا عرف عدم المؤاخذه

وكذا المجنون على الاولى

على الكذب فلم ينزجر عنه وتقبل روايته صبيا

فيصح ان يقع منه الكذب ... فيجوز ان يكذب فلا يعتمد على قوله

عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي

للقبول وانتفاء المانع ولا يقبل رواية الكافر وان

وهو رواية البالغ الجامع للشرائط

وان علم من دينه الاحتراز عن الكذب لوجوب

التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع

ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم الكذب

اى لم يقبل روايته

خلافا لابي الحسين لاندراجه تحت الايه و

عدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الروايه

اى يمكن اطلاق اسم الكافر لانه كافر جاهل

تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي

ليس من اهل القبله احتج ابو الحسين بان اصحاب

على ان رواية الكافر المتاول على الكذب معتبرة

الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري

من المعتزله

وقتاده وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم

وانكارهم على من يقول بالتعرية والجواب المنع من الصحة

ومع التسليم فمنع الاجماع عليه وغيره ليس بحجة

والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته عنده لانه داخل

تحت اسم الفاسق البحث الثالث في العدالة انما تقبل

رواية العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق

يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية راسخة

تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويقدح

فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة ونقود

بالمروة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا

وانما يحصل الوثوق بها بالاختبار الحاصل بسبب

الصحبة المتكررة المتاكدة او التزكية من العدل

والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه

مقطوعا به لم تقبل روايته وفي المظنون كذلك

على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل

تقبل رواية المجهول الاقوى لا خلافا للحنفية لان المقتضي للعمل

بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به في الفاسق

لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع

الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا

روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تزكيته
المحو وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط
التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب
اي اذا انتفى الشرط انتفى المشروط
لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء القاصرة
مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة و الفسق
لما كان علة للتثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
انتفاء وجوب التثبت البحث الرابع في الجرح و
التعديل لا يشترط العدد في المزكي والجارح
في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد

لا يزيد على اصله كالاحصان يثبت بشاهدين
الذي هو شرط اثبات الزنا الموجب للرجم
والزنا يثبت باربعة ثم المزكي ان كان عالما بالاسباب
فلا يلزم موافقة الشرط مع المشروط في العدد دفعا عن الزيادة
الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق فيهما والا
وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي
والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل
لوجوب التثبت عند قول الفاسق
قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل
والا الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم
قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا
او يطلق مع علمه بالشرايط الرواية عنه ان

عرف انه لا يروى الا عن عدل والا فلا والعمل

بروايته ان عرف استناد العمل اليها والا فهو

الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها

فلا يشترط الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ

والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر

والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن

لبعضها عاما البحث الخامس فيما عدد شرطاو

ولبس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي

فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل

113

او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار

خلافا لما حكى عن عبد الجبار

وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد من

دون ذلك ولذلك لا يعم ان جاءكم فاسق

بنبا عليه ولا يشترط تصديق الاصل في

رواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب

بينهما واسطه ولا يشترط فقه الراوي

وهو عدم العلم بالشي او التردد في الروايه

وان خالفت روايه القياس خلافا لابي

حنيفه للعموم ولان الحجه في قول الرسول عليه

اي العموم قوله تع ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

السلم ولقوله عليه السلم نضر الله والا علمه

بالعربيه ولا بمعنى الخبر لان الحجه فى قول الرسول
عليه السلم ولا تعدد روايته فلو روى
خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطه
فان امكن ضبط مثله لذلك قبل والا فلا و
لا يشترط اشتهاره وحسب الراوى بل تقبل
روايته مع الشرايط وان جهل نسبه
ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما
لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح
السادس فى التعارض بينه وبين غيره الد

الدليل القطعى العقلى اذا تعارض الخبر فان قبل
الخبر التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه
والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة
او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص
لعموم الكتاب والسنه فانه جايز ولا امتناع
فى ان يكلفنا الله تع العمل بالكتاب او السنه
المتواتره او الاجماع ما لم يرد خبر واحد
يعارضها الا ان هذا لاحتمال غير واقع اجماعا
ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل

بمضمون الخبر عند معارضته القياس متعينا

ثم قد يكون القياس منصوص العلة فالاوجه

قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية

العلية والثبوت فيها قدم وان كان الا

ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا عارضه فعل

الرسول عليه السلام وساوى حكمه حكما وتناوله

الخبر وامكن تخصيص احدهما بالآخر خص به والا فالترجيح

ان لم يكن عمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه والا وجب

رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح

لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به

ولو اقتضى الخبر العلم وفي القطعية موافق له قبل والا رد

لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطعي للآخر اما مع عدم

الموافقة فانه لما كان التكليف بمحض العلم وليس

له صلاحيته لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل

وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت

احكام القيء والرعاف والقهقهة به ولتعارضهما

في قوله لو كان صحيحا لاشتهر عند التواتر لئلا

ينقطع تكليفه بما لا يعم به البلوى البحث السابع

في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت
وهي على سبع مراتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

او اخبرني وحدثني او شافهني ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كذا ثم امر النبي صلى الله عليه

وآله بكذا ونهى عن كذا ثم امرنا بكذا ونهينا ثم

من السنة كذا ثم عن النبي صلى الله عليه وآله كذا

ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غير محدثني ولا
اي غير الصحابي

او اخبرني او سمعته ان قصد اجمالا او تفصيلا

والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال الراوي هل

سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول نعم او يقول

بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني

واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت

كذا من فلان فللمكتوب اليه التحمل به مع ظنه

انه خطه فيقول اخبرني دون سمعته او حدثني

ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشير براسه او بيده او حاجبه او عينيه

نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته

ثم ان يقرء عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن

ان السكوت للتصديق فالاولى العمل ح واختلفوا في هذه الصورة في جواز الرواية

لحصول الظن بانه قول الرسول صلى الله عليه وآله والعمل بالظن واجب

فمنع المتكلمون من الروايه وجوزها الفقها لان

الاخبار لا افادة العلم والسكوت هنا افاد العلم

بان المسموع كلام رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ثم المناوله بان يشير الشيخ الى كتاب

يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون

محدثا وراويا بالمغيره وان لم يقل لغيره اروعني

ما فيه ولو قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني

سمعته لم يكن محدثا وانما اجاز له التحدث وليس

له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجا

الاجازه وهو ان يقول الشيخ لغيره وقد اجزت له

ان تروي ما صح عندك من احاديثي وهذا وان

انتفى ظاهرة الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه

بالمحدثة لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح

عندك اني سمعته فاروه عني البحث الثامن

في المرسل الاقوى عندي عدم قبوله لان الشرط

وهو في اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن ان

وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الروايه عنه

ليست تعديلا احتج ابو حنيفه ومالك وجمهور

المعتزله ان الورع لا يجوز له ان يخبر عن الرسول

عليه السلم الاوله الاخبار عنه وانما يكون له
ذلك اذا ظن العداله ولان علة التثبت مشتبه
يجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا
لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر
عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب ليس
حمل اخبار الراوي عن الرسول صلى الله عليه
وآله على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع
انه قال وانما يعلم اشتغاله التثبت اذا علم العداله
وقول الراوي الصحابي عن فلان يقتضي ظاهره

الرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره
قبل اجماعا ولو وصل الحديث الى النبي عليه السلم
واوقفه غيره فهو متصل البحث الثالث يجوز
نقل الحديث بالمعنى اذا لم يتعرض لفظ الراوي عن المعنى
وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء
لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه عليه السلم
ولم يكرروها فنعلم اقتصارهم على المعنى ولانه
يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى احتج
ابن سيرين بقوله عليه السلم رحم الله امرأ سمع

مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل
اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه ليستفيد
من اللفظ ما لا يستفيد الفقيه ولانه مع تطاول
الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى
والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما
سمع والاستحالة انما يلزم لو قصر عن المعنى و
التقدير خلافه **البحث العاشر** اذا انفرد احد
الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت

قبلت لامكان ذكر النبي عليه السلم لها مرة وا
اخرى وان اتحد فان كان النافي عددا يشغ ذهو
عقلا عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط وان
تساويا قبلت ان لم يغير الاعراب فان السهو عما
سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول
النافي انتظرته بعد المتن فلم يات بغيره
فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد**
العاشر في القياس وفيه فصول **الاول** في
مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته

وهو لتقديه الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة

متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم فى اثبات

حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات

حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرار

فى الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا

فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما ليس

بالقياس فان الحكم فى الاصل بدليل آخر دون

القياس لان القياس فرعه وبان القياس

اعم منه لان الصفة قد يثبت بالقياس كقولنا

كقولنا الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف

باثبات الحكم خاصة وبان اثبات الحكم

او الصفة او نفيها اقسام الجامع فلا يدخل

فى التحديد وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم

الاصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند

المجتهد البحث الثانى فى اركانه و

هى اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما

الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم

عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك

الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه
غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر
فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه
هناك نص يبقى الاصل اما حكم محل الوفاق
او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع
في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة
في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في
المتفق عليه اصلا لان العلة موثرة في الحكم
والمحل غير موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع

النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى
لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق
لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ
الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل الحكم
فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل
القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي
هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا
على مصطلح الفقها **البحث الثالث** في انه هل
هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به

شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا
وقال ابو الحسين البصري العقل دال على التعبد
به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان
العلة اذا كانت منصوصه وعلم وجودها في
الفرع كان حجة كقوله عليه السلم لما سئل
عن بيع الزبيب بالعنب قال اينقص اذا جف قيل
نعم قال فلا اذن قياسا على بيع الرطب بالتمر
وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف واما
غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تع وان

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس
لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله عليه السلم ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام
والاجماع اهل البيت عليه السلم عليه فان
المعلوم من قول الباقر والصادق والكاظم
عليهم السلم انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف
المتفقات وتوافق المختلفات كايجاب الصوم

آخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب
الوضوء من البول والنوم وكان اكثر الصحابة
متفوا منه قال علي عليه السلام من اراد ان
يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال
عليه السلام لو كان الدين بالراي لكان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره الصحابة
متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر
اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم

الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا
واضلوا وقال ابن عباس رضي الله عنه تذهب
قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا
يقيسون الامور برايهم ولم ينكر عليهم احد احتجوا
لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وبخبر معاذ
وبقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت ارايت
لو كان على ابيك دين والجواب ان المراد بالاعتبار
الاتعاظ لانه حقيقة فيه وسياق الاية
يدل عليه وخبر معاذ نقل ان لم اجد

قال المجتهد برايي فقال له بل ابعث الى اسا ابعث

اليك وعن الخبرين ان المراد التمثيل لا القياس

لانه عليه السلم ممنوع منه بقوله وما ينطق

عن الهوى سلمنا لكنه عليه السلم بين العله

فيهما مع انهما خبر واحد اما اذا نص على العله

ثم علم وجود تلك العله في الفرع فان الحكم يتعدى

اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفا معلوله

وهو باطل ولا يمكن ان يكون العله وهو ما نص

الشارع عليه مخصصا لمحل الوفاق والا لم

يكن العله تامة وقياس الضرب على التافيف ليس

من هذا الباب لان الحكم في الفرع اوتى فلا

الفصل الثاني في طرق العله وفيه مباحث الاول

لما ثبت ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين

احدهما ان يكون الحكم في الفرع اوتى والثاني ان ينص

الشارع على العله انحصر طريق التعليل في النص

واثبت القائسون طرقا اخرى نحن نبين

ضعفها والنص اما ان يكون قطعيا في دلالته

على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لموثر

كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون
ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا وان
انه كذا ويزداد قوة التعليل مع الاجتماع نحو
لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال
كما لو قيل يا رسول الله اوطرت فيقول عليك
الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار
وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم تكن له فائدة
كما روي انه عليه السلم امتنع من الدخول على
قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على بيت

بيت بني فلان وعندهم هرة فقال عليه السلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و
الطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر
في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكتقريره عليه السلم
على وصف الشيء المسئول عنه كقوله اينقص
اذا جف قيل نعم قال فلا اذن وكتقريره عليه السلم
فيفهم ان النقص سبب
على حكم ما يشبه المسئول عنه وينبه على
وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة
كقوله عليه السلم ارايت لو تمضمضت بماء ثم

فان قيل كيف جمع الهرة بالياء والنون
مع انها لا يعقل قلنا المراد انها من جنس
الطوافين والطوافات منهاج

وفيه دلالة وتنبيه على العلية ... الاول
[illegible]

مجحته بنه بهذا على عدم فساد الصوم بالمضمضه
والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف
صالح للتعليل كقوله عليه السلام القاتل لا يرث
الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله عليه السلام
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن
بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف
الجنس علة في الجواز وكنهيه عن مانع الواجب واعلم
ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا
لاستقباح اكرام الجاهل واستحسان العالم البحث الثاني

156

الثاني في ان المناسبة لا تقتضي العلية المناسب ما يفضي
الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء وقيل الملائم لافعال العقلاء
في العادات وهو حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح
الدنيوية وكان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد
الخمس النفس والمال والنسب والعقل والدين لشرع
القصاص والضمان والقتل والحد وان كان في محل الحاجه
فكتمكين الولي من التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن
للضروره والحاجه فهو ما يجري مجرى التحسينات
كالتحريض على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات

وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة وان تعلق بالمصالح
الاخرويه فهى الحكمة العمليه وغير الحقيقى هو
الاقناعى وهو ما يظهر مناسبته ثم عند التحقيق يظهر
خلافه اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل
على العليه لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم
كون الحكم معللا او بالخصوص على راى الاشاعره
الذين منعوا من التعليل فى احكام الله تعالى بالاغراض
ولا يتاتى على راى المعتزله ايضا لتجويز ترجيح احد
الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة

157

مسئله قسم القايلون بالعليه المناسب الى ما علم
ان الشرع اعتبره والى ما علم الغاءه والى المجهول والاول
قد يعتبر نوعه فى نوع الحكم كالاسكار المعتبر فى التحريم
فان العلة واحدة فى الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما
اختلافهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه فى جنس
الحكم كالاخوة من الابوين المقتضيه للتقدم فى
الميراث فيقتضيه فى النكاح فالاخوه نوع فى
على الاخ من جهة واحده
الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث
وهو ان يكون النكاح برايه ثم
فى النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس

الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة الحائض
بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط
قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في اسقاط قضاء
من الرباعية
الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في
فالحكم الثابت هو حرمة القضاء في الحائض والمسافر
الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها اصول
معينة كاقامة الشرب مقام القذف كاقامة
لان الشرب مظنة القذف
الخلوة مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة
الشيء مقامه واقويها الاول ثم مراتب الاجناس
فالخلوة مع غير المحرم في حكم الوطي في التحريم كما ان الشرب كالقذف
متفاوتة فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي
فكلما كان اقرب الى النوع يكون الظن اقوى

الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول انما يكون بحسب
اوصاف اخص من كونه مصلحة فان عموم المصلحة
معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب
ملائم تشهد له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف
في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل
على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص
كونه قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس
العقوبة ومنه غير ملائم ولا تشهد له اصل كحرمان
القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده

لو فقد النص وهو مردود اجماعا ومنه مناسب
ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه
لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسلة ومنه مناسب
شهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل شهد نوعه
لنوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب للتحريم
الشا ولصيانة العقل وشهد له الخمر بالاعتبار
ولم يشهد له سائر الاصول وهو المناسب
الغريب **البحث الثالث** في ان المشبه ليس
دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان

159

ان كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن
مستلزما يسمى طردا والشبه حجة لانه ليس بمناسب
فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف
الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تاثير
جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم
فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك
الحكم ومن حيث انه علم تاثير جنسه القريب في الجنس القريب
للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن
استناد الحكم اليه والشبه علة لانه لما تقدم **البحث**

فيه انه لا يلزم توزيع كونه مردودا اجماعا ثم

اي دليل الشبه بهذا المعنى الاخص من الاول علة للحكم
انه لما تقدم من انه غير مناسب وغير المناسب مردود اجماعا

الرابع في الدوران وهو الاستلزام في الوجود و
العدم ويسمى الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع
في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم
فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين وليس
حجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين وفي جزأي
العلة وشرايط المعلول المساوي والحد والمحدود
والجوهر والعرض والمضافين والحركة والزمان
واحد المعلولين المتساويين مع الآخر البحث
الخامس في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد

فانه يتحقق الدوران في الاخر والمذكورة مع عدم تحقق العلية التامة تم

اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها وسلب
العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا
صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل
حكم مستندا الى علة لزم التسلسل أو كون العلة
غير هذه الاقسام او جزء احدها او ما تركب
من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل
بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان
الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق
كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا

وكل واحد منهما لا تاثير له في الحكم فليشترك

الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية وقد

يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط

فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط

واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق المناط

والاول يرجع الى السبر والتقسيم فابطاله

يستلزم ابطاله **الفصل الثالث** في مبطلات

العلة وفيه مباحث **الاول** النقض وهو

وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل

161

وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة لا المنصوصة

وهو الاقرب اما في المستنبطة على تقدير التسليم

فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض

لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم

معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة فانها كالعام

فجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة

في النقض وليس للمعترض فيه الاستدلال على

وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى من مسئلة م

وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم في النقض ان

ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه
محجوج في المسئلتين فلو ساعد المستدل على
انتفائه بان كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب
والاقرب انه تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في
عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت
الاستلزام فان كان لامر فهو المانع وان كان لا لامر
قدح في العلية واما النقض المكسور وهو
نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلية كما
لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد

العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا
فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها فان بين عدم
تأثير كونه مبيعا تم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره
والكسر نقض يرد على الحكمة وهو وجودها مع
تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد لان
الحكم منوط بالوصف الضابط البحث الثاني عدم
التأثير وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو
يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد
عدمه ووجوده قبل وجوده يوجب استغناءه

عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فلجواز ان يحصل
مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير العلة
الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل
المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل فلا
جوازه ايهم في المفروضة لانها معرفة وباعثة
فجاز كقتل المرتد الزاني ووجوب الوضوء النائم
البحث الحادي عشر القلب وهو تعليق
نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل
وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتما

اجتماعهما لم يقدح في العلية لامكان تاثيرها في
شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل لا
شرطنا وحدته وجوزه آخرون لامكان تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة
(تحريره ان القالب يجعل الاصل)
الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل
لان اصلهما وفرعهما واحد لكن المستدل منع حكم
القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض
وقلب قلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القالب قد يذكر
(لانه اذا كان مناقضا للحكم)
القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف

بانفراده صح

بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة

فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة

كالوقوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان في

الفرع وقد يذكر لابطال مذهب خصمه اما صريحا

كقول الحنفي في المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه

باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض

فلا يتقدر بالربع كالوجه واما ضمنا كما يقال

في الغائب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض

كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية

164

الرؤيه كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤيه

فساد البيع البحث الرابع القول بالموجب هو تسليم

الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة الاول

ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع

او ملزومه كما اذا قال القتل بما يقتل غالبا لا ينافي

وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجبه ما دام لكن

لم عدم المنافات لا يلزم منها وجوب القصاص

الثاني ان يستنتج ابطال مذهب الخصم مثل التفاوت

في الوسيله لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه

وهذا نزاع الجراحات القاتلة

فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط
والمقتضى الثالث ان لا يسكت المستدل عن صورة
غير مشهورة مثل قربة في شرط النية كالصوم
ويهمل الوضوء قربة فيقول المعترض اقول بموجبه
وانا امنع من ايجاب النية في الوضوء البحث الخامس
الفرق وهو مبني على عدم تعليل الحكم بعلتين
وقد بينا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة
والقول بتعدد الاحكام والحد واسلم زالت

والقاتل جماعة فقتل الردة دون الزنا والحوالة على
السابق او على المشترك او ان استقلال الكل واحد
مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة شيء واحد
وليس ذا جهتين بحيث يحل باحديهما ويحرم بالاخرى
والسابق منتف لفرض الاقتران والمشترك باطل
لان كل واحد بخصوصية علة تامة بالاجماع
فالتعليل بالمشترك ابطال له والاجماع على ان
كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير شرط
الفصل الرابع في شرائط الاركان وفيه مباحث

الاول يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه
الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون
حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير
لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد
العليه ووجود العله في الفرع الى السمع فيكون
سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن
الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس
لان العله ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم
التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد

166

البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل شاملا
للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل
فيجعل احدهما اصلا والآخر فرعا
حكم الاصل بالجامع اما عند نافي القياس واما عند
القايلين به مطلقا فيه وبلا استنباطا لان رد
الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل
عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه ثبت
بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس
وهو متراخ عن ايجاب الوضوء فلا يجوز قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية
كشهادة خزيمه وتقدير الركعات والحدود
والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب الدية

اول بالحقيقة في الصورة المذكورة لم يتحقق العلة التي هي احد اركان القياس فلا معنى لجعله من شرائط الاصل ولو عد كان عده في شرائط العلة اولى تم

على العاقله وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان
يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان اختلفا
في العله فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها
في الاصل فهو مركب الوصف كما في قتل العبد فلا يقتل به
الحر كالمكاتب كالاصل غير متفق عليه وانما اتفق
عليه الشافعي وابو حنيفه فالحنفي يقول العله في
منع قصاص المكاتب جهالة المستحق السيد
او الوارث لا العبديه فان سلمت العله بطل الحاق
العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء

بناء على هذه العله فلا ينفك عن عدم العله
او منع الحكم في الاصل وكما يقول في ان تزوجت هندا
فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند
التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي بمنع وجود التعليق
في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت
الحكم في الاصل فلا يتم القياس لانه لا ينفك عن
منع الحكم الاصل او منع العله

البحث الثالث

في شرايط الفرع يجب ان يكون عله الفرع مشاركه
لعله الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة

في الجزء او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف

٢ المشتركة بين القتل والقطع وان يكون حكم الفرع

مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص

في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه

كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية

٣ المال فالمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون حكم الفرع

منصوصا عليه **البحث الثالث** في شرايط العلة

١ يشترط ان تكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها

على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا

وهذا لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت

بالنص ٢ وان يكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز

ان يكون حكمة مجردة لخفائها او عدم ضبطها و

٣ لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عند الاكثر

واجب ٤ والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم وفي اصل

والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس

٥ فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر

عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير

٦ الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا يرجع على الاصل

بالابطال وان لا يخالف نصا جليا او اجماعا خلافا

ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان

البيع وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان و

والعلية اعتبارية وان تكون اضافية لا

جوزنا العدمية **البحث الرابع** في شرايط الحكم

ليس شرط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثرون

جوزوه في الاحكام العقلية والخلافة لا

يفيد الظن لو كان حجة وهل يثبت في اللغات

انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن

169

ابن سريج وقال ابن جني هو مذهب اكثر الادباء

على والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا تسمى

خمرا ومع حصولها تسمى به فيغلب على الظن ان العلة

هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل

مرفوع وكذا غيره من انواع احكام الاعراب

وانما يثبت قياسا لحجة الخصم ان اهل اللغة

لو نصوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قالوا

اعتقدنا انما السواده ثم ليتركوا تقيسوا عليه

ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على

على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب
المنع من عدم القياس فان اكثر علم النحو والاشتقاق
والتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر الى التنصيص
عليه واذا جعلت العلة المعرفة لم يجب المناسبة و
والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا
اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع
مع بطل القياس وان كان لجامع هو المقتضي للحد
لم يكن جعل خصوصيتي الاصل والفرع موجبتين لامتناع
الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم

الحكم فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس
العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تأخر
العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال
وهو الاستدلال بعدم اثار الشيء
بعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان
اى الحكم بعدم جريان قياس العلة
الحكم عدما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي
القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا
بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا
في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد

ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا

الدلو الكبير وقاسوا في الرخص زوال سائر النجاسات

فقالوا ينزح عشرين في الفارة وقالوا باجزاء دلو واحد اذا كان عظيما

بالحجر قياسا على الاستنجاء **الفصل الثالث** في بقايا

مباحث القياس وهي ثلثة **الاول** القياس منه جلي

وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة

او بدونه كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب

عند المعتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة و

الذكورة وانتفاء نظر الشارع اليهما ومنه خفي

وهو ما عداه ككونه من الاقيسة ومنهم من قسمها قياس

قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس

دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس

حاصله اثبات حكم في الفرع

الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو

ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع فيه بنفي الفارق

الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان

فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد وان

وهو على قسمين قسم اخرج عن قاعده

يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه

ويجوز التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا

فظ لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان

ان ينص الله تعالى على جملة الاحكام ويدخل
التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه
العادة والخلقة كاكثر الحيض واقله ولا مالا يتعلق
به عمل كدخول النبي صلى الله عليه وآله مكة صلحا
او لعنة، قال الثالث ههنا نوع من القياس يسمى
قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم
في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في الفرع
لثبت لعلة لكن المناسبة والاقتران وهي
موجودة في الاصل من دون الحكم وهو نوع من

اقول خلاصة هذا الدليل ان الحكم لو وجد في الفرع لوجد لوصف كذا موجود في الاصل والوصف المذكور ... [illegible]

من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقال لو لم
وهو ما يثبت نقيض حكم الاصل بنقيض علته تم
يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر
قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا للصحة
الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر والمطلوب في النزاع
كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل
كون الصلوة ليست شرطا له فخالف حكم الفرع حكم
الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدل
بالقياس للشرط واثبات احدى مقدمتيه بالقياس اى الاستثنائي
فنقول لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر

ثم ليستثنى النقيض النقيض وليستدل على اثبات

الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فنقول ما لا

يكون بشرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة

المقصد الحادي عشر في التعادل والترجيح وفيه

مباحث الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا

في حكم واحد وتنافي الفعل لا انحصار كتوجه المصلي

الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة

فالحكم وهو الوجوب واحد وتخير المجتهد وان

اتحد الفعل وتنافي الحكم كالامارة الدالة على

على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه

فمنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلا

امتناع في تعادل دليلين على حكمين متنافيين واما عدم الوقوع

فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه

على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما

اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما

دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم

اقول هذا الدليل ينفي الجواز العقلي

وهو الاقرب فالحكم ههنا التخيير اتفاقا ولا يلزم

وقال بعض الفقهاء

من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة

لان المجتهد اذا اخذ بامارة الاباحة ثبت
في حقه وان اخذ بامارة الوجوب ثبت في
حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه
بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه
وجوب الركعتين وان صلى تاما كان واجبا و
كمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت
الى الدرهمين فلى الاخذ وان دفعت الى احدها
اسقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض
التساوى للمجتهد تخير وان كان للمفتى خير

خير المستفتى وان كان الحاكم عين ما شاء وله الحكم
باحديهما في وقت وباخرى في آخر لشخصين الخ
الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين
التعارض هو مناقضة نتيجتي الدليلين
فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل
بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين
واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال
الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل الاخر بحيث
يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص

المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا والآخر
ظنيا تعين العمل بالقطعي ولا ترجيح اقتران
الامارة بما يقوى به على معارضها وهو اما
ان يكون دليلين عقليين او نقليين او معقول
ومنقول البحث الثالث اذا تعارضا نقليان
رجح اما بالسند او بوقت الورود او المتن
او المدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ار
والاعلى اسنادا ارجح ويرجح رواية الفقيه
والافقه والزاهد والازهد والعالم والاعلم

165

والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والا
مجالسة للعلماء والمحدثين او من طريقه اقوى
والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الا
او الاعلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل
بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ
والجازم على الظان ودايم سلامة العقل على
المختلط في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب
والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وغير
ملتبس الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا

على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على

ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه الاهل

اعنى المروى عنه

على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن

فان الذى اسند يعلم حال الراوى بخلاف غيره فانه مجهول الحال تم

ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم

بالتساوى والمتاخر على المتقدم كالمدنى على

المكى وكالذى ورد بعد قوة الرسول عليه

السلم وكمتاخر الاسلام مع علم سماعه بعد

اسلامه ويرجح العام المبتدا على ذى السبب

للخلاف فى قصر الثانى على سببه والفصيح على غيره

واما الترجيح المتعلق بالمتن اعنى لفظ الخبر فالفصيح تم

غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام و الحقيقة

على المجاز والدال بالوضع الشرعى او العرفى على

الدال باللغوى والذى لم يدخله التخصيص على

فان الظاهر من النبى طلب الشرع او الوضع تم

ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر

هذا فى مفهوم المخالفة

واما الترجيح المغايرة الى الحكم المدلول عليه فالناقل ...

والمحرم على المبيح والنافى للحد على مثبته ومثبت

لقوله عليه السلم ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام

الطلاق والعتاق على نافيهما والمعين بالعلة

اى اذا كان احد الخبرين مثبتا للطلاق او العتاق ...

اقوى وما الكد على غيره والموافق لعمل العلما والائمة

لقوله عليه السلم ... (?)

او الاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعى

اولى وكذا ما دليل العلة فيه نص قاطع والتا

والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار لانا
نشترط فيه التنصيص على العلة المقصد الثاني
فرجع النزاع الى المعنى الذى
عشر في الاجتهاد وفيه نظر لان المجتهد في العلة
وفيه مباحث الاول الاجتهاد لغة استفراغ الوسع
في فعل شاق وفي الاصطلاح استفراغ الوسع من
الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قوله
يخرج استفراغ غير الفقيه كالنحاة وكذا المقلد
التجزيه لان المقتضى لوجوب العمل مع الاجتهاد في
الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق
المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض البحث الثاني

الثاني الحق انه عليه السلم لم يكن متعبدا
بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى ولانه عليه
السلم قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن
ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر
ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان
تجويز اجتهاده يفضي الى اجتهاد جبرئيل عليه
السلم فينتفي القطع بالوحي احتج الشافعي
بان العمل بالاجتهاد اشق وبقوله تع عفا الله
عنك وبقوله عليه السلم لو استقبلت من

امور ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة

ان المشقة انما يثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا

والعفو عن اصحابه او ان الاذن شرط في الاباحة فصح

اسناد العفو معه وعدم سياق الهدي لا يدل

على ان سياقه بالاجتهاد **البحث الثالث** في شرايط

المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة

الادلة على المسايل الفرعية الشرعية وانما

يتم له ذلك بامور **احدها** معرفة اللغة ومعاني

وغيرها من العلوم العربية

الالفاظ الشرعية لا الجميع بل ما يحتاج اليه في

178

الاستدلال ولو رايع اصلا صحيحا عنده في

معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف

كالصحاح والقاموس

لان الشرع عربي لا يتم بمعرفتها وما لا يتم الواجب

الا به فهو واجب **وثانيها** ان يكون عارفا بمراد الله تع

من اللفظ وانما ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم

اي يعلم معنى الكتاب والسنة

معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان

وانما يتم ذلك لو عرف انه تع حكيم وهو يتوقف

على علمه تع بالقبيح واستغنائه عنه والعلم بصدق

الرسول عليه السلم واصول قواعد الكلام وهذا

اي العلم بقواعد الكلام كمسائل وجوب الواجب ... والعلم التام بما يتوقف عليه اثبات

والقدرة العامة

الشرع على ما تقرر

اقول لا حاجة الى ... يكفي في اثبات الرسالة

ولا يحتاج الى صدق الرسول

التي يتوقف عليها ... فان ...

اللغة والشرع ... القرآن والحديث

على معرفتها ...

المنقولات الشرعية

فان بعضها يتعلق بالاصول الكلامية

لا يتأتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا

بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع

الى اصل صحيح واحوال الرجال ليميز صحيحها

من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستنبط

منه الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط

حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث

يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع

ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان

يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والا

والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف

شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ

والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها

من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة

استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل الاصولية

الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم

شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام

العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الدين ضرورة

كوجوب الصلوة والزكوة الفصل الثالث في الاحكام

الاجتهاد وفيه مباحث الاول اتفقت

على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ

والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب

لا على معنى المطابقه بل بمعنى زوال الاثم والاول لان

الله تع كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطى

فيه مقصر فيبقى في عهدة التكليف واما المسائل

الشرعيه فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي

اصاب حكم الله تع في الواقعه وذهب جماعة

كالاشعري وابي الهذيل والجبائيين الى ان كل

مجتهد مصيب لانه ليس لله تع في المسئلة

الاجتهاديه حكم معين عندهم ثم المخطى معذور

اجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين

ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف

لها مخط وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من

المجتهدين لرجحان امارته خطا لقيام التعارض ولان

ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تشهيا على تقدير ان

او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن

المعارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان

فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما

وعلى كل تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ مصيب

واحد البحث الثاني الحادثه ان نزلت بالمجتهد بنفسه

عمل على ما اداه اجتهاده اليه وان تساوت الامارات

تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان على المختار عند المصنف

مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى

حاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم بان يحكم بالقسمة بينهما فيما يجري فيه القسمة او يعين احدهما

فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها

دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان

181

صاحب الواقعه مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس

للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله

من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي

فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا

عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم

بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته
اي على اعتقاد ان الخلع فسخ لا

الطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل

بالنكاح تاكد فلا ينفسد بتغير الاجتهاد اما لو

اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها و

ولو كان الزوج عاميا امسك بقول المفتي ثم تغير
اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع على النكاح لان
الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف
دليلا قطعيا او ظاهرا البحث الثالث المجتهد اذا ذكر
دليل فتياه اولا لم يجب تكرر الاجتهاد والا اجتهد
فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء
بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك الفصل الرابع
في المفتي والمستفتي وفيه مباحث الاول

الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة
لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء
والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على
الله تع بلا علم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه
عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز
له العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع
ان خالف حيا وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد
فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له
العمل ولغيره اتباعه وكذا لو سمعه من مخبر ثقة

ان حكى في

بعد الموت

عن المجتهد وان كاتبه به فالاقرب جواز العمل به

ان امن الغلط والتزوير والا فلا **البحث الثالث**

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله يكتب الكتب

الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع

خلافا لمعتزلة بغداد وجوز الجبائي في مسائل

الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر

كالعبادات الخمس

من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على البعض

ليتفقهوا في الدين

لت الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نز

لت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل

بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال

فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع و

ان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل عقله

اي التكليف بالاستدلال

فهو باطل اجماعا وان كان حين حدوث الحادثة

لان كل الامة ليس مكلفا بالاجتهاد بل انما هو فرض كفاية لا فرض عين تم

لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع

كوجود الباري وعلمه وارادته وقدرته

واسم خلاف الاجماع فان الاجتهاد ليس فرض عين كما قلناه تم

من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه

وجوب التاسي

عليه السلم امر بالعلم فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبوله

النبي عليه السلم من الاعرابي الشهادتين لعلمه

بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير

الاوائي

عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات البحث
الثالث العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا
لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد
بان يسعى في تحصيل العلوم التي بها يتيسر الاجتهاد
الا لها التخيير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان
عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة
الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول
المفتي فان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد
مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه

وهو قول محمد بن الحسن الشيباني تم

يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع
لغيره وهو قول بعض الواقفية تم
تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل
وخوف الوقت لو اشتغل وهو قول ابن سريج تم
الظن بطريق اقوى فيتعين عليه ووجه القوة
جواز تطرق الكذب على المفتي البحث الرابع
لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر من غير تقييد يجب
عليه ان يقلد من غلب على ظنه انه من اهل
الاجتهاد والورع وانما يحصل المستفتي هذا
الظن برؤيته له منتصبا للفتوى مشهد من

الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه
واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم
ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لا
بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان
فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم والاورع
وقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم
والآخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع
والقراين لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الا

الافتاء بقول مجتهد حي وميت ولا يجوز للعامي
تقليد المفضول مع وجود الافضل الا ان ظنا [illegible]
اضعف واذا تساوى المفتيان فقلد العامي
احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب
جوازه في غيره **الفصل الخامس** في طرق اختلف
المجتهدون فيها وفيه مباحث **الاول** استصحاب
الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان
وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع ولان

الاحكام الشرعيه مبنية عليه لان الدليل انما

يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما

يعلم نفى المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسويه

بين الوقتين فى الحكم ان كان لاشتراكهما فى مقتضا

كان قياسا والا كان تسوية بينهما من غير دليل

(فلا يكون الاستصحاب حجة اخرى)

وهو باطل اجماعا والجواب التسويه بما قلناه

من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافى

لا دليل عليه وهو لا ان اراد وان العدم قد

كان ثابتا فى الاصل فليستمر للظن فهو عين الاستصحاب

الاستصحاب وقد بينا صحته وان اراد غير

(اقول هنا علم ضرورى)

ذلك فهو باطل البحث الثانى الاستحسان و

قد ذهب اليه الكثر الحنفيه والحنابله وانكره الباقون

ولا يتحصل بينهم اختلاف معنوى لان بعضهم فسره

بانه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تعسر عبارته عنه

وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس

اقوى وقال الاخرون انه تخصيص قياس باقوى منه

وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والكل

الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز له العمل

به اجماعا ولا وجب العمل به اتفاقا والثاني
متفق عليه بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع

البحث الثالث مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز
الخطاء عليه والمخالفة كل منهم صاحبه فلو
كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس
دليلا على العدم ولا لزم العكس في المشكوك
فيه لعدم الاولوية فيصح التفويض ومنع المعتزلة
ان يقول الله تعالى للنبي والعالم احكم بما شئت فانك
لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول

قول المكلف ان اخترت افعله وان لم تختر فلا
تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك عن الفعل والترك
فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط التكليف
تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود والعدم
فيه سقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق
ولا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك
في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي وهو
باطل البحث الرابع في كيفية الاستدلال
الدليل والمطلوب لا بد وان يتناسبا وانما

وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل

المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو لا يفيد

اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ

الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان

بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر وهو

المفيد لليقين وان اشتمل عليهما ثالث فهو

التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء القياس

وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد

فيه من مقدمتين فان اشتملت احديهما على

188

على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا

فهو الاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل

ويشترط في المتصلة لزومية الشرطية وكليتها

او كلية الاستثناء فان استثني فيه عين المقدم

انتج عين التالي وان استثني فيه نقيض التالي انتج

نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم

ولا عين التالي لجواز كون الملزوم اخص ويشترط

في المنفصلة العناد وكلية المقدم والاستثناء

فان كانت المنفصلة فيه حقيقية انتج استثناء

عين ايهما كان نقيض الاخر ونقيض ايهما كان
عين الاخر فالنتايج اربعة وان كانت مانعة
الجمع نتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر
ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت مانعة
الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد
الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان
بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا
في المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما

والظهور في النتيجة

والخامس اولى لانه اول المراتب في الظهور تم

وانما صار رابع الاشكال لبعده عن الطبع تم

فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية
احديهما وفي الرابع عدم اجتماع الخستين الا
اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل
ذلك مذكورة في كتبنا المنطقية المبحث الخامس
في الاعتراضات وحاصلها منع ومعارضة
فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال
او غرابة ويكلف بيانه وجوابه ببيان الظهور
في المراد ومنها فساد الوضع

اي الايجاب والسلب
وفي الثاني اختلافهما بالكيف
مع كلية الكبرى صح

وكون الكبرى سالبة كلية
اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية م

اذا استدل المستدل على مطلوب او ادعى الضرورة فيه

وانما يطلب المستفسر بيان

الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه كالنا

ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع

في نقيض الحكم بنص وقياس او اجماع وجوابه بيان

المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل

وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة

في الاصل وكونها علة وجوابها بذكرها يدل على

وجودها في الاصل من عقل او حس او شرع واثبات

العلية باحدى الطرق السابقة ومنها عدم

التاثير وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى عنه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı
Yeni kayıt No
Eski kayıt No.